الخلع وأثره

على الحقوق الشرعية للمختلعة

د/ محمد فؤاد رشاد اللبان

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

الخلع وأثره على الحقوق الشرعية للمختلعة

محمد فؤاد رشاد اللبان
قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – جامعة الأزهر– مصر
البريد الإلكتروني : mralban@kku.edu.sa

الملخص:
إن مسألة الخلع من المسائل التي تشغل بال الكثيرين الآن لكثرة وقوعها في وقتنا المعاصر حيث لم تكن هذه الوسيلة للفرقة معروفة وبهذا الانتشار منذ سنوات ليست ببعيدة، ولاشك أن للخلع أصل شرعي يستند إليه إلا أن استعماله في كثير من الأحوال يبعد عن حقيقة المقصود الشرعي من الخلع فكل حكم شرعي مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة؛ فإن استخدام الخلع في أكثر حالاته يرجع إلى الاندفاع والتهور نتيجة الانسياق خلف وسائل إعلامية مضلله أو بدافع من الجنوح المؤسس على الهوى والتشهي الخالي من هدي الشريعة، وللخلع آثار كثيرة فقهية ومالية واجتماعية وقد تناولت في هذا البحث ما يتعلق بهذه الآثار لاسيما المالية منها وذلك عن طريق التأصيل الفقهي للخلع واستعراض أقوال الفقهاء في تلك المسألة مع الترجيح عند وجود الخلاف، ثم بيان موقف قانون الأحوال الشخصية من حالات الخلع، وضرورة تأكد القاضي من توافر الشروط الشرعية لإيقاع الخلع قبل الحكم به، مع بيان أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للخلع هل هو فسخ للنكاح أم طلاق؟ ولو كان طلاقا هل هو رجعي أم بائن؟ ثم أثر الخلع على الحقوق الزوجية سواء فيما يخص الزوج من حصوله على مقابل الخلع والطبيعة الفقهية لهذا المقابل هل يكون فقط مقابل مالي؟ كاسترداد ما قدمه للزوجة من مهر وشبكة وهدايا، وهل يمكنه أن يحصل على أكثر مما قدمه للزوجة، وإمكانية أن يكون المقابل للخلع غير مالي كتنازلها عن متجمد دين نفقة عليه، وأيضا ما يتعلق بحقوق الزوجة نتيجة الخلع هل لها الحق بالاحتفاظ بقائمة الأثاث والهدايا وما قدمه الزوج من شبكة، وحقها في النفقة والسكنى وفيما لو اضطرت لدفع مقابل مالي بأكثر مما أعطاها الزوج، وما يخص حقوق الأولاد من نفقة وكسوة وسكنى لا سيما حق حضانة الصغير ومشروعية جعلها مقابلا للخلع والتأصيل الفقهي لهذه المسائل مع ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من الخلع وشروطه والآثار المالية المترتبة عليه.....مستعينا بالله تعالى راجيا السداد والوفيق،،،،،،،،،،،،،.

الكلمات المفتاحية : الخلع – الحقوق الشرعية– للمختلعة

Khula And Its Impact On The Legal Rights Of The Divorced Woman

Muhammad Fouad Rashad Al-Labban
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Cairo - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: mralban@kku.edu.sa

Abstract:
The issue of khula is one of the issues that preoccupies the minds of many people now due to its frequent occurrence in our contemporary time, as this means of division was not known and spread this widely not many years ago. There is no doubt that khula has a legal basis upon which it is based, but its use in many cases is far from the true legal intent. Every sharia ruling is linked to one of the purposes of sharia law. The use of khula in most cases is due to impulsiveness and recklessness because of being led by misleading media outlets or motivated by a tendency based on whims and desires devoid of the guidance of sharia. Khula has many jurisprudential, financial and social effects. In this research, i have discussed what is related to these effects, especially the financial ones, through the jurisprudential foundation of khul' and reviewing the sayings of jurists on that issue with weighting when there is disagreement, then explaining the judicial position on cases of khul' and the availability of judicial conditions for effecting khul' before ruling on it. With a statement of the sayings of the jurists regarding the jurisprudential conditioning of divorce, is it an annulment of the marriage or a divorce? If it was a divorce, is it revocable or irrevocable? Then the effect of the divorce on marital rights, both with regard to the husband is obtaining compensation for the divorce and the jurisprudential nature of this compensation. Is it only a financial compensation, such as the return of what he gave to the wife in terms of dowry, net worth, and gifts? And the legality of his obtaining more than what he gave to the wife, and the possibility that the compensation for the divorce is not financial, and also what is related to the wife's rights resulting from the divorce: does she have the right to keep a list of the furniture and gifts and the network that the husband provided and her right to alimony and housing, and if she is forced to pay a financial compensation for more than what he gave her? The husband, and what concerns the children's rights of alimony, clothing, and housing, especially the right to custody of al-sa'ir, and the legality of making it equivalent to divorce, and the jurisprudential rooting of these issues, mentioning the position of the egyptian personal status law on divorce, its conditions, and the financial implications resulting from it.

Keywords: khul' – legal rights – for the khul' woman

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١](١)، أمّا بعد:

إن الخلع من فرق النكاح وإن كان الأقل حدوثا عن الطلاق، لكون الخلع له طبيعة خاصة في حدوث الفرقة بين الزوجين، فالطلاق تكون الفرقة بيد الرجل وإرادته أما الخلع فإن المرأة هي المحرك الأساسي له وتقع الفرقة نتيجة لطلبها الخلع، سواء أراد الرجل فراق زوجته أو لم يرده؛ ولذلك فإن نصوص الشريعة الإسلامية حرصت على وضع قواعد تحكم هذه الوسيلة من وسائل فرق النكاح، راعت فيها مصلحة الزوج في ألا يهضم حقه ولا يصبه ضرر مالي أو غيره، كما راعت أيضا حقوق المرأة المالية والنفسية والدينية، ولكن جانب المرأة فيها أغلب؛ لكونها هي الطالبة والمحركة لدعوى الخلع باعتبارها صاحبة الضرر من استمرار علاقة الزواج، وسوف اتعرض من خلال هذا البحث للنصوص الشرعية التي نظمت الخلع وأحكامه لا سيما

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/٢٦٢) – مسند عبد الله بن مسعود– رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦) – كتاب النكاح– باب في خطبة النكاح– رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦) – أبواب النكاح– باب ما جاء في خطبة النكاح– رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨) – كتاب الجمعة– باب كيفية الخطبة– رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١) – كتاب النكاح– باب خطبة النكاح– رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

المالية منها؛ وذلك لأن الاعتبارات المالية في الخلع هي ركن أساسي فيه، كما أن قانون الأحوال الشخصية المصري قد نظم كل ما يتعلق بالخلع من أحكام وآثار مستمدا تلك الأحكام والآثار من النصوص الشرعية، وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف استعرضه خلال البحث كما قد يظن البعض أن الخلع وأحكامه أمر قاصر على المسلمين فقط، لكن هذا التصور غير صحيح حيث إن الأحكام الفقهية نظمت أيضا أحكام الخلع بين غير المسلمين، وعلى هذا النهج سار قانون الأحوال الشخصية المصري، كما أن الحقوق الشرعية المترتبة على الخلع تتعلق بكلا الزوجين، فمن جانب الزوج له الحق أن يسترد ما دفعه للزوجة من مهر وعطايا مالية، أما من جانب الزوجة فيرتب لها الخلع حقوق منها إنهاء العلاقة الزوجية، وحقوق مالية تثبت لها حتى لو كانت الفرقة كانت بسبب الخلع كالنفقة على الأولاد وحق السكنى وما قدم من مهر وهدايا وغير ذلك من حقوق، كل هذه المسائل وغيرها تم تفصيلها من خلال هذا البحث، وقد أردت من الكتابة في هذا الموضوع بيان الحقوق الشرعية المترتبة على الخلع في جانب الزوج أو الزوجة أو الأولاد، وأهدف من ذلك تقديم الأحكام الفقهية المؤصلة لتبيين الآثار الشرعية التي يرتبها الخلع.

إشكالية البحث:

يتعرض البحث لإشكالية الآثار المترتبة على الخلع من وجهتين، الوجهة الفقهية لهذه الآثار لوقوع الخلاف بين الفقهاء في حقيقة مقابل الخلع في كونه مقابلا ماليا فقط، أم أنه يمكن أن يكون غير مالي كإسقاط حق المرأة في النفقة أو الحضانة، وأيضا إشكالية المقدار المالي لمقابل الخلع، هل له مقدار مقدر شرعا أم هو أمر اتفاقي؟ وهل تدخل قائمة الأثاث والشبكة والهدايا ضمن الحقوق المالية التي تسقط بالخلع؟ حيث إن هذه الحقوق المالية تشكل على كثير من الناس، وما يتعلق بآثار الخلع على حقوق المختلعة والأولاد، ثم بيان موقف قانون الأحوال الشخصية من هذه الإشكاليات.

أهمية البحث:

١- تتبع أقوال الفقهاء المتناولة لحقيقة الخلع ومشروعيته وتوافر شروطه.

٢- بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم المتعلقة بالمقابل المالي للخلع.

٣- الموقف الفقهي من أثر وقوع الخلع على حقوق المرأة المالية التي تسقط بالخلع.

٤- بيان الحقوق المالية للزوجة والأولاد التي لا تسقط بالخلع.

٥- تقديم التوجيه الفقهي المؤصل للخلع وآثاره فقها وقضاء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتحتوي المقدمة على التقديم، وإشكالية البحث، وأهميته:

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالخلع وحكمه والخلع لغير مقتضى وطبيعته.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للخلع والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: الخلع لغير مقتضى.

المبحث الرابع: الطبيعة الفقهية للخلع.

الفصل الثاني: شروط دعوى الخلع ومقاصده وإقرار الزوجة باستحالة العشرة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط دعوى الخلع.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لفرق النكاح.

المبحث الثالث: إقرار الزوجة بالبغض واستحالة العشرة.

الفصل الثالث: أثر الخلع على حقوق المختلعة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق حضانة الأولاد وأحكامها.

المبحث الثاني: الحق المالي (النفقة والمهر والهدايا قائمة الأثاث).

المبحث الثالث: حق خطبة المختلعة وعدتها.

الفصل الأول

التعريف بالخلع وحكمه والخلع لغير مقتضى وطبيعته.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للخلع والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: الخلع لغير مقتضى.

المبحث الرابع: الطبيعة الفقهية للخلع.

المبحث الأول

تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

تعريف الخلع لغة: يُقَال خلع الرجل ثَوْبه. وخلعَ امْرَأَته وخالعها، إِذا افتدت مِنْهُ بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه. وسمِّي ذَلِك الْفِرَاق خُلْعاً لِأَن الله جلّ وعزّ جعل النِّسَاء لباساً للرِّجَال والرجالَ لبَاساً لهنّ، فَقَالَ: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} (البَقَرَة: ١٨٧)، وَالْخلْع، بِفَتْح الْخَاء: اللَّحْم يُؤْخَذ من الْعِظَام ويطبخ ويبزّرُ ثمَّ يَجْعَل فِي وعاءٍ يُقَال لَهُ القَرف ويُتزوّد بِهِ فِي الْأَسْفَار. قَالَ ذَلِك ابْن السّكيت وَغَيره. وروى أَبُو الْعَبَّاس عَن ابْن الأعرابيّ أنّه قَالَ: الخَولع: الفزَع. والخَولع: الرجل الأحمق. [١] .

تعريف الخلع اصطلاحا:

تعريف الحنفية للخلع: وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخالعها به. [٢]

وعرفه صاحب الهداية بقوله: في الشريعة عبارة عن أخذ مال مِنْ المرأة بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بلفظ الخلع. [٣]

وعرفه المالكية بأنه: معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما لا يفتقر إلى حيازة. [٤]، وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ [٥]، وله عبارات هي الخلع، والصلح، والمبارأة، والفدية، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها. فالخلع بذل جميع المال على الطلاق، والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها. والمبارأة ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق، أو ترك كل واحد منهما

(١) تهذيب اللغة ٤/ ١١٤ط١:دا إحياء التراث٢٠٠٢،الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢٠٥ط١:الكتب العلمية بيروت

(٢) الاختيار٣/١٥٦ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت

(٣) العناية شرح الهداية٤/٢١١ الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٤) البيان والتحصيل ١/٥٥٦ط١:دار الغرب –بيروت ١٩٨٦،الشرح الكبير ٢/٣٤٧ ط١:البابي الحلبي بون تاريخ طبع.

(٥) مواهب الجليل ٤/١٨ط٢:المكتبة التوفيقية القاهرة ١٩٩٨

ما له على صاحبه على الطلاق. وحكمها كلها سواء في أنها طلقة واحدة بائنة إذا لم يسميا شيئا من الطلاق.

وعرفه الشافعية بأنه: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. [١]، وَهُوَ النَّزْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ ومنه قوله تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (البقرة: ١٨٧)، فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ، ويصح ويقع بقَوْلِهِ: طَلَّقْتُك، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا فَتَقْبَلُ.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها[٢]

ويتبين من تعريفات الفقهاء للخلع: أنها متفقة على كون الخلع من فرق النكاح، ولكنه يختلف عن فرق النكاح بأن هذه الفرقة تكون بمقابل مالي، أو فداء تفتدي به المرأة نفسها من استمرار حياة زوجية لا ترغبها، وأن الخلع فيه صفة النزع؛ فالزوجة تنزع نفسها من الزوج، فكأن الرضائية فيه من الزوج طرئت عليه فلم تكن لديه نية الفراق، ولكنها طرئت بعد طلب الزوجة للخلع، فبالخلع تملك المرأة أمر نفسها كما أن الزوج يملك به المال مقابل الخلع.

(١) مغني المحتاج٤/٤٣٠ط١:دار ابن حزم بيروت

(٢) الروض المربع٣٤٤ط١ :المكتبة العلمية ١٤٠٦

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للخلع والحكمة من مشروعيته.

ذهب الفقهاء إلى أن حكم الخلع ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسمان منها مباحان وقسم محرم على النحو التالي:

القسم الأول من المباح: يكون الخلع مباحا إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت ألا تؤدى حقه فبذلت له عوضا ليطلقها فيجوز لها طلب ذلك، كما يحل للزوج أخذ العوض بلا خلاف، وقد قامت الأدلة الشرعية على جواز طلب الخلع وأخذ البدل، من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [١]، فالخوف من عدم إقامة حدود الله سببه كراهية المرأة لخلق زوجها أو دينة فيمنعها ذلك من أداء حق الزوج فتقع في الإثم، فجعل الشرع لها مخرجا من ذلك الحرج عن طريق الخلع، ويؤيد ذلك من السنة بما وروى أن: الربيع بنت معوذ بن عفراء أن جميله بنت عبد الله بن أبى "اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم." [٢]

القسم الثاني من المباح: أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فيتراضيا على الخلع فيباح طلب الخلع ويصح، ويحل للزوج أخذ ما بذلت له الزوجة من مال في مقابل الخلع، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. [٣]

القسم الثالث الخلع المحرم: هو أن يضربها الزوج أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه، فهذا النوع من الخلع محرم شرعا لما فيه من الإضرار بالزوجة للوصول إلى مالها عن طريق الخلع، ويستدل للحرمة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٢) رواه الترمذي في سننه وصححه ح(١١٨٥)٤٨٢/٢ط١:دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨

(٣) المجموع للنووي ١٧/٦

إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] والعضل المنع، والمعنى : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك بعض ما أصدقتها أو بعضه، وذكر أيضا في معنى الآية: الرجل يكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي أو عليه حقا من حقوقها فيضارها على وجه القهر لها والاضطهاد[2]، فإن خالعته في هذه الحالة وقع طلاقا وليس خلعا فلا يملك الزوج ما بذلته المرأة من مال في مقابل الخلع فإن كان ذلك بعد الدخول كان طلاقا رجعيا؛ لأن حق الرجعة إنما سقط في الخلع لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة، بخلاف إن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع؛ لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ؛ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده.

فالحكم الأصلي للخلع هو الجواز والإباحة لقوله تعالى:(فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فكلوه)، ولطلبه صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس، كما فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[3] وهو أول خلع وقع في الإسلام، لكن الشافعية قالوا بكراهة الخلع؛ لما فيه من قطع للنكاح الذي هو مطلوب الشرع، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ»[4]

---

(١) سورة النساء آية ١٩

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٣٩ط١:دار طيبة ١٩٩٩

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح (٥٢٧٣)٧/ ٤٦.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ح (١٠٣٩١)١٧٣/٦.

الحكمة من مشروعية الخلع والمبررات الشرعية لطلبه: الخلع رخصة أعطاها الشرع للمرأة عند عدم الوئام بين الزوجين مع خشية حدوث الضرر، والضرر هنا ضرران شرعي ونفسي، فأما الشرعي: فهو ما صرحت به النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، ومن السنة بما روي عن إمراه ثابت بن قيس من أنها تكره الكفر في الإسلام، فالضرر الشرعي الذي صرحت به النصوص هو: الخوف من الخروج عن طاعة الله وأوامره وهذا بلا شك يعرض المرأة للوقوع في الإثم لمخالفتها الشرع بعدم طاعة زوجها والقيام بحقوقه، ومخالفة حدود الله أمر متوعد عليه بقوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[١]فحتى نرفع عن المرأة حرج الوقوع في مخالفات شرعية أبيح لها طلب الخلع من علاقة زوجية تبغضها؛ و لرفع ضرر الاستمرار مع زوج لا تريد البقاء معه، وينبغي ألا نخلط بين طلب المرأة للخلع بسبب خوفها من الإثم الناتج من عدم قدرتها على إقامة حقوق الله تعالى في حياتها الزوجية؛ لأنه واجب شرعي عليها تأثم بعدم القيام به، فنخلطه مع تمرد المرأة ونشوزها وخروجها عن حدود الله تعالى لغير عدر شرعي؛ لأن الأخير تأثم به المرأة حيث تخرج به عن حدود الله تعالى وتتعداها بنشوزها، فيكون طلبها للخلع أو الطلاق لاحق لها فيه لمخالفته المقصود الشرعي للخلع أو الطلاق، فالزوجة يحق لها طلب الخلع في حالة مخافتها الخروج عن حدود الله فلا تأثم بالطلب، أما في غير تلك الحالة فتأثم بطلبها الخلع؛ لأنه لا حق لها فيه شرعا.

أما الضرر النفسي الذي قد تقع فيه المرأة في حالة استمرارها في علاقة زوجية لا ترغبها فهذا الأثر ينعكس على صحتها وبيتها بما يفقد العلاقة الزوجية أغراضها الشرعية وهي المودة والرحمة والسكن، فكيف يكون هناك سكن ومودة ورحمة مع قيام النفور واستحكامه، فجعل لها الشرع مخرجا من هذا الألم النفسي وهو مشروعية

(١) سورة النساء آيه١٤.

طلبها للخلع، وعلى هذا فإني أرى أن طلب الخلع حق أعطاه الشرع للمرأة ولكنه حق مقيد؛ بأن تكون المرأة ذات دين فتطالب به لتخرج من حرج الوقوع في الإثم الشرعي بسبب عدم قدرتها على إقامة حدود الله تعالى نتيجة نفورها ،كما صرحت به امرأة ثابت بن قيس من كونها تكره الكفر في الإسلام، لا أن يصبح الخلع وسيلة للنساء اللاتي في قلوبهن مرض للتوصل به للخروج عن أوامر الله تعالى، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار تقع على الأسرة والمجتمع، كما ينبغي على الزوج إذا رأى من زوجته استحكام نفور من استمرار العلاقة الزوجية، بأن قامت كافة الدلائل لديه على ذلك النفور مع تعذر الإصلاح، فلا يحق للزوج أن يضار زوجته باستمرار امساكها ويفارقها بالمعروف؛ لعموم قوله تعالي: (فإمساك بِمَعْرُوف أَو تَسْرِيح بِإِحْسَان) [1]، فالإمساك للزوجة مع طول نشوزها واستحكامه يتنافى مع المقصود الشرعي للنكاح من ضرورة وجود المودة والرحمة والسكن فكيف توجد هذه المقاصد مع النشوز والنفور، وفي هذه الحالة لا يكون الإمساك من الزوج بالمعروف ويتولد عنه مفاسد شرعية كثيرة ،كما أن الزوج يأثم بهذا الإمساك مع وجود الضرر على الزوجة؛ لأن فيه ظلم للزوجة والظلم أمر محرم شرعا، كما ينشأ عن هذا الإمساك عدوات وقطعية بين الأسر وهذا أمر محرم ، فينبغي على الزوج الذي علم باستحكام نفور زوجته منه أن يفارقها بالمعروف حتى يدفع عنه وعنها الإثم الشرعي.

(١) سورة البقرة آيه٢٢٩

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في الخلع لغير مقتضى.

تناول الفقهاء مسألة الخلع لغير مقتضى أي الخلع مع استقامة الحال عند كلامهم عن مسألة الخلع بالتراضي وهذه حالة من أحوال الخلع عندما لا يكون هناك شقاق ولا نزاع بين الزوجين فالزوج يؤدي كامل الحقوق التي عليه ولا يضر بزوجته، لكن الزوجة لأمر نفسي لديها لا تطيق البقاء مع زوجها فبغضها له لا يكون بسبب التقصير في حقوقها ولا الإضرار بها بل لبغضها ونفورها منه لشخصه لا لفعله، كما هو الحال في طلب امرأة ثابت بن قيس الاختلاع منه. وطلب المرأة للخلع لسبب معتبر شرعا هذا طلب لا ينكر عليها؛ حيث لا يمكن حمل المرأة على البقاء مع رجل تبغضه ولا تطيقه، ولكن لو أن المرأة طلبت الخلع مع عدم وجود تقصير من الزوج في واجباته وعدم الإضرار بها وكونها لا تبغضه خلقا وخلقا، فلا توجد لدى الزوجة كراهة قلبية للزوج والحياة الزوجية مستقرة ففي هذه الحال هل يجوز للزوجة طلب الخلع من زوجها؟ وإذا طلبت ذلك هل يجاب طلبها؟ للفقهاء أقوال في هذه المسألة– الخلع مع استقامة الحال– على النحو التالي:

القول الأول: أن الزوجة يجوز لها طلب الخلع حتى ولو لم يوجد ما يبرر طلبها للخلع، من غير حرمة ولا كراهة تقع عليها، وذهب إلى ذلك بعض فقهاء الشافعية، قال الماوردي : (وأما الخلع بغير سبب وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه، ولا كراهية له فيجوز خلعهما ولا يكره لهما، وهو قول الأكثرين) [(١)]، فقد صرح الماوردي بالجواز لطلب الخلع في حالة استقامة الحال بين الزوجين وعدم وجود مقتضى للخلع من غير كراهة تقع على الزوج أو الزوجة، وصرح الماوردي أن هذا هو القول هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية، ووافق الماوردي في قوله

(١)الحاوي للماوردي ٧/١٠

ابن الرفعة والقفال الشاشي من الشافعية، فقال ابن الرفعة في الذخائر: (أنه غير مكروه، وإن ابتدأه من غير سبب) [١] ويقول القفال الشاشي: (وإن لم تكره من زوجها شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره) [٢]

القول الثاني: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة ومن وافقهم أن الخلع مع عدم وجود ما يبرره مكروه شرعا، بل إن ابن هبيرة حكى الإجماع على ذلك فقال: (واتفق على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين –وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين مكروه غير مستحب إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال) [٣] ، وذهب ابن قدامة أن المرأة إذا طلب الخلع دون خشيتها ألا تقييم حدود الله وليس لديها بغض لزوجها والحياة بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره لهاذلك، ولكنها إن أصرت على الخلع مع هذه الحال فإنه يصح الخلع ويقع مع الكراهة عند أكثر أهل العلم كأبي حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي والشافعي. [٤] فالخلع يصح في حالتي الوفاق والشقاق كما قال الرافعي[٥]، وقال الشيرازي: ويكره الخلع إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق ثلاثا على فعل شيء لابد له من فيخالعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث. [٦]، وفي الحالة الثانية وجه الكراهة أنه يتحايل عن طريق الخلع لفعل ما حلف عليه حتى لا يحنث بالطلاق الثلاث، فجملة أقوال الفقهاء أن المرأة إذا اختلعت من زوجها صح الخلع سواء كان

(١)كفاية النبيه شرح التنبيه٣٥٩ /١٣ ط١:دار الكتب العلمية ١٩٨٦

(٢)حلية العلماء٥٣٩/١٣ط١:دار ابن الجوزي ١٤١٣

(٣)الإفصاح ١٤٤/٢

(٤) المغني٢٧١/١٠

(٥)العزيز شرح الوجيز٣٢٨/١٤

(٦) التنبيه ١٠٢

ذلك في حال الخصومة والشقاق أو في حالة استقامة الحال، لكنها لو طلبت الخلع مع استقامة حالها وعدم وجود ما يقتضيه فإن الخلع يكون مكروها لما فيه من قطع العلاقة الزوجية المأمور المحافظة عليها لغير سبب، أما لوكان طلبها للخلع لسبب شرعي كبغضها خلقه أو خلقته فيصح الخلع بدون كراهة.

القول الثالث: حرمة الخلع مع عدم وجود ما يبرره.

وهذا هو القول المشهور عند الحنفية ونقل عن الإمام أحمد في رواية، قال المرداوي في الخلع من غير مقتض له : (وعنه لا يجوز ولا يصح، وهو احتمال في الهداية، وفيه ميل المصنف والشارح واختاره وأنكر أبو عبد الله بن بطة جواز الخلع مع استقامة الحال وصنف فيه مصنفا) [١]؛ لأن الله تعالى علق جواز الخلع وأخذ العوض عليه عند الخوف أن لا يقيما حدود الله، فهذا يستفاد منه أن لا مدخل لجواز الخلع مع عدم الخوف لإقامة حدود الله، ونقل عن داود الظاهري وابن المنذر القول بالتحريم واستدلوا بقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) [٢] فظاهر الآية الكريمة يدل: على أن الله تعالى حرم على الزوج أن يأخذ شيئا مما آتها إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله فكان الحكم مقيدا بهذا القيد بدلالة الآية، كما أن حالات الخلع التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأجازها كانت بسبب يقتضيه، وقد نقل التصريح بهذا السبب في أكثر من رواية وهو الخوف من ألا تقيم الزوجة حدود الله تعالى وهذا السبب هو نفس العلة المصرح بها في الآية الكريمة التي نهت الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوه لزوجاتهم، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فتتفق العلة في الآية مع العلة في الحديث الشريف في أن طلب الخلع له ما يبرره شرعا، وقد روي عن جماعة من السلف القول بحرمة الخلع لغير مقتضى ومنهم : عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه ابن جرير عن علي بن طلحة عن ابن عباس

(١) الإنصاف ٢٢/١٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩

في قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، فقال رضي الله عنهما :(إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك إلى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما افتدت به). [١]، وممن قال بحرمة الخلع بدون مقتضى عطاء بن أبي رباح فقد قال : (يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها إني لأكرهك وما أحبك ولقد خشيت أن آثم في جنبك ولا أؤدي حقك وتطيب نفسا بالخلع)، ويفهم من كلام عطاء أن الخلع لا يحل إلا بالتصريح من المرأة بالبغض للحياة الزوجية مع زوجها، ويفهم من ذلك أن الخلع لا يحل عن عدم وجود البغض أو أي سبب شرعي يبرر طلب الخلع، ووافقه في ذلك من علماء السلف مجاهد حيث قال : (ولا يحل له إلا أن تقول المرأة :لا أبر له قسما ولا أطيع له أمرا فيقبله خيفة أن يسيئ إليها إن أمسكها ويتعدى الحق وبنحو من ذلك قال الشعبي والنخعي) [٢]، وعن عروة بن الزبير فيما رواه عنه ابن أبي شيبة شيبة أنه كان يقول : (لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها) [٣]، ومعناه أن الحياة إذا لم يكن بها بأس ولا فساد من جهة الرجل أو المرأة فلا يحل الخلع ولا أخذ الفداء وصرح ابن أبي ليلى بذلك فقال: (ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز والفدية لاتحل) [٤] وقد ذهب ابن جرير الطبري: بعد عرضه لأقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى ترجيح واختيار ما ذهب إليه القائلون بحرمة الخلع مع استقامة حال الزوجين وعدم وجود البغضاء والنشوز من المرأة؛ لأن الآية قيدت جواز أخذ الفداء في مقابل الخلع بالخوف من عدم استطاعة إقامة حدود الله تعالى. والذي يترجح عندي من هذه الأقوال: ما ذكره جمهور الفقهاء من صحة الخلع ولو لم يكن له ما يبرره، أو كان لغير سبب شرعي وغاية ما فيه الكراهة، فالحياة إذا كانت مستقيمة بين الزوجين فالأولى التمسك بهذا الرباط الغليظ وهو بقاء النكاح؛ لقوله تعالى :

(١) تفسير الطبري٤/١٤٠

(٢)تفسير ابن جرير ٤/١٤٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٩

(٤) إبطال الحيل ٣٦.

(وأخذن منكم ميثاقا غليظا)، ففي الخلع مع عدم وجود ما يبرره تلاعب واستخفاف بهذا الميثاق الغليظ، لكن لو طلبت المرأة الخلع مع هذه الحال فلا حرمة عليها؛ لأنها تطلب شيئا مباحا وقد يكون لديها من الأسباب التي تجعلها تطلب الخلع ولا تريد التصريح بها، وتشتد الكراهة فيما لو كان هناك أولاد؛ لأن في الخلع حل للرباط الأسري وأول ضحاياه هم الأولاد فيجب التريث وعدم العجلة في طلبه خاصة مع استقامة الحياة الزوجية.

المبحث الرابع

الطبيعة الفقهية للخلع.

اختلف الفقهاء في طبيعة الخلع من حيث كونه طلاقا بائنا أم رجعيا أم فسخا على ثلاثة أقوال:

أقوال الفقهاء في طبيعة الخلع:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب أن الخلع فسخ؛ إلا أن ينوي به الطلاق فهو طلاق، وهو قول طاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وَهُوَ مروي عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وقد روي رجوعه إلى قول عامة الصحابة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١].

القول الثاني: وهو قول ابن حزم أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع امرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنتين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها[٢]، فيرى ابن حزم أن الخلع طلاق رجعي يحق للزوج أن يراجع زوجته التي خالعها متى شاء طالما أنها في العدة فله أن يراجعها طالما أنه لم يطلقها من قبل الخلع طلقتين، ولم يكن ذلك الخلع قبل الدخول، فله مراجعتها متى شاء[٣].

القول الثالث: أن الخلع طلاق بائن وليس فسخا وذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعي والحنابلة.[٤]

القول الرابع: أن الزوج بالخيار بين أن يراجع زوجته المختلعة أو يمضي الخلع.

الأدلة على أقوال الفقهاء في طبيعة الخلع:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الخلع فسخ وليس طلاق بمجموع الآيات من قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)، وقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٥]،ثم

(١) العزيز شرح الوجيز"٨/ ٣٩٧، "روضة الطالبين"٦/ ٣٥٣، كشاف القناع" ٥/ ٢١٦ ، المغني" ١٠/ ٢٧٤

(٢) "المحلى" ٩/ ٥١١ط١: دار الفكر –بيروت بدون تاريخ طبع.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/٤، العناية شرح الهداية٤/٢١٠، الاستذكار ٢٨٢/٦ ،المغني ١٠/ ٢٧٧

(٥) سورة البقرة آيه٢٢٩

قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [١]

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى ذكر تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم طلقة بعد ذلك، فلو كان الخلع طلاقًا لكانت طلقة رابعة ومن المعلوم أن عدد الطلقات ثلاثة فلا معنى لذلك إلا أن يكون الخلع فسخ، فلو جعلنا الخلع طَلَاقًا لصارت التطليقات أَرْبَعًا وفقا لسياق الآيات، ولا يكون الطلاق شرعا أكثر من ثلاث؛ وَلِأَنَّ النكاح عقد محتمل للفسخ حتى أنه يفسخ بخيار عدم كفاءة الزوج فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضا، وهذا هو معنى الخلع وطبيعته. [٢]

واستدلوا من السنة: بحديث امرأة ثابت بن قيس بأنها اختلعت من زوجها على عهد النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–؛ فأمرها النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– أن تعتد بحيضة، واستدلوا بما روي: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، فأمرها النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– أن تعتد بحيضة.

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن المرأتين أُمرتا أن تعتدا بحيضة واحدة، ولو كان الخلع طلاقًا لأمرتا بالاعتداد بثلاث حيضات[٣]؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى يقول:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [٤] والآية في حق المطلقات، والحديثان دلا على أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة ولا معنى لذلك إلا أن الفرقة عن طريق الخلع له طبيعة خاصة دل عليها الحديث وهو كونه فسخا إذ لو كان الخلع طلاقا لأمرت المختلعة أن تعتد بثلاث حيضات .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الخلع طلاق رجعي بالكتاب:

استدل ابن حزم على أن الخلع طلاق رجعي، بالكتاب، بأن بين اللَّه سبحانه وتعالى

---

(١) سورة البقرة آيه ٢٣٠

(٢) **المبسوط ٤/٤**

(٣) رواه أبو دواد ح٢٢٢٩ ،٢٦٩/٢، ورواه الترمذي ح١١٨٩ ،٤٠١/٢ وقال: حديث حسن غريب

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

حكم الطلاق، في قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، البقرة: آيه٢٢٨، وقوله تعالى:(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الطلاق: الآية ٢.

وجه الدلالة: قال أبو جعفر :" والبعولة " جمع " بعل "، وهو الزوج للمرأة، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين فهو أحق برجعتها طالما أنها في العدة فلا يجوز القول بخلاف ما دلت عليه الآية من أن الزوج له حق رجعة زوجته طالما أنها في العدة، فقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب في المختلعة: "إن شاء الله تعالى أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة"، وكان الزهري يقول بمثل ما قال ابن المسيب، ثم يقول ابن حزم: "وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقا بائنا لا رجعة فيه، إلا الثلاث مجموعة أو مرفقة أو التي لم يطأها ،وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها، وأما رده ما أخذه منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها مردود عليها"[(١)]، فيكون الخلع طلاقًا رجعيًّا ما لم يكن آخر طلقة له، أو تكون غير مدخول بها.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الخلع طلاق بائن بأدلة من السنة:

استدلوا بما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ وَمَرْفُوعًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص في محل النزاع أن الخلع يحسب كطلقة بائنة ويترتب عليه ما يترتب على الطلقة البائنة، كما أن عقد النكاح بعد تمامه صحيحا لا يحتمل الفسخ بل الطلاق.

أدلة القول الرابع: وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، والزهري إلى أن الزوج في الخلع بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة، ذهب أبو ثور

(١) المحلى لابن حزم٥١٨/٩ وما بعدها،ط١ :دار الفكر –بيروت بدون تاريخ طبع.

(٢) رواه البيهقي في الصغير ح ٢٦٤٠ ١٠٧/٣بلفظ (الخلع تطليقة بائنة) وذكر أن إسناده ضعيف، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ح١١٧٥١ ٤٨١/٦، والدراقطني في سننه ٨٣/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ح١٨٤٣٣ ١١٧ /٤.

إلى القول: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة، وإن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له. وروي ذلك عن عبد اللَّه بن أبي أوفى –رضي اللَّه عنه–[١]؛لأن الرجعة من آثار الطلاق وحق مترتب عليه فلا يسقط هذا الحق بالعوض المالي.

القول الراجح:

فالقول الراجح: هوما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة من أن الخلع ليس بطلاق رجعي أبدا ولا يتصور ذلك فيه؛ وإلا لم يكن للفداء الذي تقدمه المرأة في نظير خلاصها من العلاقة الزوجية معنى ولا أثر طالما أن الزوج يمكن أن يراجعها كيف شاء ومتى شاء أحبت أم كرهت كما قال ابن حزم، فقول ابن حزم تنتفي معه الحكمة من مشروعية الخلع، بل حكي الإجماع على خلاف قول ابن حزم، فيقول ابن تيمية:(فإن اللَّه جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر اللَّه تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقًا؛ لثبت فيه الرجعة –وهذا يزيل معنى الافتداء– إذ هو خلاف الإجماع) [٢].

و إلى هذا ذهب أكثر فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع ليس بطلاق رجعي ولا فسخ بل هو طلاق بائن.[٣]، فالله تعالى يقول:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، فالآية تدل على: أن معنى الافتداء هو الخلاص والاستنقاذ من استمرار العلاقة الزوجية، فلو ثبت في الخلع رجعة؛ لما حصل الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع الرجعة.

الألفاظ التي يكون بها الخلع:

للخلع ألفاظ يقع بها منها الصريح ومنها الكناية فمن صريح الخلع: أن يقول الزوج خالعتك على كذا، أو طلقتك بمال، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على

(١) الاستذكار ٢٨٢/٦، المغني٢٨٧/١٠، المحلى لابن حزم٥١٩/٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣٢ط١: دار ابن القيم للطابعة والنشر.

(٣) العناية شرح الهداية ٣١٩/٤، العزيز شرح الوجيز ٣٩٧/٨ ، المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠

ألف، أو صالحتك، أو افتدي نفسك مني بألف فتقول الزوجة قبلت، فكل ما يدل على بذل المرأة العوض في سبيل طلاقها فهو خلع، وذكر البعض أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه(١).

ومن ألفاظ الكناية في الخلع: قوله: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، أو اشتري مني طلاقك بكذا، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك. (٢)

فالخلع عند أكثر الفقهاء عقد معاوضة؛ لأن المرأة تبذل المال في مقابل افتدائها فلا يحتاج في لزومه لقبض العوض فهو عقد لازم بمجرد حصول التوافق بين الزوجين على الخلع حتى ولو لم يقبض المقابل المالي، فعلى ذلك لو ماتت المرأة قبل أن يقبض زوجها العوض كان له أن يستوفيه من تركتها للزوم هذا العقد، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وهذا ما ذهب إليه فهاء المالكية والشافعي والحنابلة. (٣)

لكن الخلع عند أبي حنيفة ليس معاوضة محضة، بل فيه شبه بالتبرعات؛ لأن ما يقابل المال في الخلع ليس شيئا له قيمة مالية، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع معاوضة محضة، وقال الصاحبان: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين

(١) البحر الرائق٤/٧٧، الحاوي الكبير ٢/٢٦٦

(٢) معني المحتاج٣/٢٦٢، المغني لابن قدامة ٧/٥٧

(٣) الشرح الصغير للدرديري٢/٥١٨، مغني المحتاج٣/٢٦٩، المغني لابن قدامة ٧/٥٨

جميعاً.[١]، وكون الخلع لا يعد معاوضة عند الحنفية واعتباره من قبيل التبرعات، له أثر فقهي من حيث اللزوم وعدمه، حيث إننا لو جعلنا طبيعة عقد الخلع أنه معاوضة فيلزم بمجرد الاتفاق عليه بين الزوجين ولا يصح الرجوع فيه حتى ولولم يحصل قبض للمقابل المالي، أما لو قلنا أنه من قبيل التبرعات فيحق للزوج الرجوع فيه طالما أنه لم يقبض المقابل المالي للخلع من زوجته.

آثار الخلع على اعتبار أنه معاوضة:

يترتب على اعتبار أن الخلع عقد من عقود المعاوضة، أنه يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج، فيجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد، إذا ابتدأت الخلع، كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط، ولا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولكن أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة لم يعتبرا في الخلع وصف المعاوضة؛ لأن لفظ الخلع إذا صدر من الزوج لا سبيل لرفعه فهو كلفظ الطلاق الذي لا هزل فيه فالخلع والطلاق من طرق الفرقة بين الزوجين، وبذلك لا يتصور أن يكون للزوجة حق الخيار في القبول والرفض بعد أن صدر الإيجاب من الزوج، فلو طلبت المرأة الخيار في الخلع بعد صدور لفظ الخلع من الزوج، فإن الخلع يصح ويبطل الشرط؛ لأن الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. [٢]

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٦٠/٧

الفصل الثاني

شروط دعوى الخلع ومقاصده وإقرار الزوجة باستحالة العشرة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط دعوى الخلع.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لفرق النكاح.

المبحث الثالث: إقرار الزوجة بالبغض واستحالة العشرة.

المبحث الأول

شروط دعوى الخلع.

من خلال تتبع أقوال فقهاء المذاهب وما ذكروه في الخلع يمكن استخلاص شروط دعوى الخلع وهي:

١–يشترط في الزوجة أن تكون أهلا للتصرفات المالية بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع تصرف مالي شبيه بالتبرعات حيث إن الزوجة تدفع مقابلا ماليا لا يعاوضه شيء مالي، بل افتداءها لنفسها، فلو كانت المرأة المختلعة مجنونة أو معتوهة أو سفيهة لا يقبل ولا يصح منها الافتداء بالمال في مقابل الخلع، لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات.

٢ –أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه فمن لا يصح منه الطلاق لا يصح من الخلع، فلا يصح من المجنون والسفيه والمعتوه وهو من تختلط عليه الأمور لكبر سن أو مرض أو ضعف عقل.

٣ –وجود عقد زواج صحيح، فالخلع لا ينتج أثره إلا بوجود عقد زواج صحيح، وسواء كان هناك دخول بالزوجة أم لا، ويصح الخلع كذلك ولو كانت المرأة مطلقة طلاقا رجعيا طالما أنها لاتزال في العدة.

٤ –من شروط الخلع أن يكون المقابل المالي للخلع مالا متقوما شرعا، كل ما يصح تملكه، سواء أكان مالاً عيناً، أم ديناً، أم منفعة، تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك. فإن خالعها بمحرم كخمر أو خنزير أو مغصوب أو مسروق، فلا شيء له عليها وبانت منه عند فقهاء الحنفية المالكية والحنابلة، ويكون كالخلع بلا عوض؛ لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً. (١)

(١) الشرح الصغير ٢/٥٢٤

وحكم المقابل المالي إذا قام بالخلع الأب عن ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة: فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أنه: يصح خلع الأب عن ابنه الصغير وابنته الصغيرة وكذلك وصي الأب، فكما يجوز للأب تزويج ابنته أو ابنه الصغير يجوز أن يخالع عنهما، ولا يصح ذلك عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد فليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلِّق على الصغير والمجنون فلا يجوز أن يخالع عليهما، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [١]، فليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ ومصلحة، وليس في هذا مصلحة، ولأنه ليس للولي الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع. [٢]

وقال مالك: يخالع الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ لأنه يجوز للأب عنده أن يطلِّق على الابن، ويزوج الصغيرة. [٣]

التوكيل في الخلع:

يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه لسفه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكِّلاً فيه كالحر الرشيد، ولأن الخلع عقد معاوضة كالبيع عند المالكية والشافعية، فكل ما جاز فيه المعاوضة يمكن التوكيل فيه. [٤]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح١٥١٧٩ ٧/ وذكر أن حديث مرسل٦٨، ورواه ابن ماجة ح٢٠٨١ ٦٧٢/١ ،ورواه الدارقطني ح٣٩٩٢ ٦٧/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ٧٠٢١/٩

(٣)الشرح الصغير ٥١٩/٢، المغني ٥٢/٧

(٤)الشرح الكبير للدرديري٣٤٨/٢، المهذب للشيرازي ٧٣/٢

لو وقع الخلع من السفيه فهل يصح خلعه؟ اختلف الفقهاء في كون الخلع يصح من السفيه على قولين:

القول الأول: أن الخلع يصح من السفيه ويقع، فكما يصح طلاقه يصح خلعه، بل إن صحة الخلع من السفيه من باب أولى؛ لأن الخلع طلاق على مال، والطلاق لا يأخذ في مقابله شيء بل يتحمل فيه بالتزامات مالية، وممن ذهب إلى القول بصحة الخلع من السفيه الشافعية؛ لأن الخلع عندهم من عقود المعاوضات، قال الماوردي:(فَأَمَّا عَقْدُ الْخُلْعِ فَيَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ. لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَأَحْرَى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ بِعِوَضٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِفَادَةُ مَالٍ مَحْضٍ كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ اسْتِفَادَةُ مَالٍ مَحْضٍ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ خَلْعِهِ أَنْ تُسَلِّمَ الزَّوْجَةُ مَالَ الْخَلْعِ إِلَيْهِ وَتُسَلِّمُهُ إِلَى وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ بِالْحَجْرِ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ قَبْضِ مَالِهِ). (١)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الخلع لا يصح من السفيه؛ لأن فيه استهلاك مال والسفيه ممنوع من التصرف في المال، قَالَ أبو يوسف: طَلَاقُ السَّفِيهِ لَا يَقَعُ. اسْتِدْلَالًا بأن: الطلاق استهلاك مال لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع فيمنع من السفيه كما يمنع من العتق بجامع أن كليهما من التصرفات المالية الضارة التي يمنع السفيه منها. (٢)

لو كان المال محل الخلع مجهولا فهل يصح أن يكون بدلا للخلع؟ ذهب جمهور الفقهاء من غير الشافعية إلى أنه: إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً كأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها، وعبد آبق، وبعير شارد، أو مضافاً لأجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، فليس كل ما يصلح

(١) الحاوي الكبير للماوردي٦/٦٥٦

(٢) بدائع الصنائع٣/١٤٩ وما بعدها.

عوضاً في الخلع، يصلح عوضاً في النكاح؛ لأن الخلع مبني على التوسع والتسامح، فيتحمل أن يكون فيه جهالة لا يتحملها عقد النكاح، و على ذلك فيصح الخلع على مال فيه جهالة ، قال الحنفية: (وَمَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْخُلْعِ فَإِنَّهُ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهَا صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْبَطْنِ بِغَرَضِ أَنْ يَصِيرَ مَالًا بِالِانْفِصَالِ، وَأَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْخُلْعِ يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فَالْعِوَضُ الْآخَرُ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ فَإِذَا سَمَّى مَا فِي الْبَطْنِ فَكَأَنَّهُ أَضَافَ التَّسْمِيَةَ إلَى مَا بَعْدَ الانفصال أن النِّكَاحَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بَعْدَ تَمَامِهِ) [1]

وأما الشافعية فقالوا: يشترط في عوض الخلع نفس الشروط التي تشترط في الثمن من كونه متمولاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فلو خالع بمجهول أو خمر، أو نحوها، مما لا يتملك لا يصح، وبانت منه بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العقد. [2]

(١) المبسوط٥/٨٣ ،بدائع الصنائع٣/١٥١ ،المغني لابن قدامة٧/٦١

(٢)المهذب للشيرازي ٢/٤٩٤، قال في المهذب:(العوض فيه مجهولاً فوجب مهر المثل فإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معاوضة فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير فإن خالعها بشرط فاسد بأن قالت طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل لأن الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البدل لأجله وهو مجهول فصار طالق على ألف ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه تعليق طلاق بشرط والثاني لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عليها بمهر المثل.)
٢/٤٩٤المهذب

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية لفرق النكاح.

لعقد النكاح في الشريعة الإسلامية منزلة كبيرة حيث إنها وصفته بأنه ميثاق غليظ قال تعالى:(وأخذن منكم ميثاقا غليظا) [١]، ولما كانت الشريعة تهدف من التصرفات جلب المصالح ودرء المفاسد فقد راعت الشريعة لإسلامية الظروف والأحوال التي تطرأ على الزوجين مما يجعل بقاء عقد النكاح مهددا بالزوال؛ ولذلك لم تجعل عقد النكاح عقدا مؤبدا لا يمكن حله بأي حال من الأحوال بل اجازت حل ذلك الوثاق متى وجدت الدواعي والأسباب التي تبرر ذلك وهذا بهدف رفع الإثم والحرج عن طرفي العلاقة الزوجية في عدم اجبارهما على الإبقاء على علاقة لا يريدونها أو لا يريدها أحد الأطراف، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج متى وجدت أسبابه قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٢] والمتأمل في أحكام الفقه الإسلامي يجد أن الله تعالى شرع فرق النكاح على اختلاف أنواعها من طلاق وخلع ولعان وغير ذلك من وسائل، وبالتأمل في فرق النكاح نجد أن هناك جملة من المقاصد روعيت في مشروعية فرق النكاح ومن أهمها:

–فرق للنكاح يكون المقصد الشرعي منها الخروج من المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية: وذلك يكون في حال ما تبين أن الزوجة لا تحل للزوج بسبب رضاع مثلا أو طرأ على العلاقة الزوجية ما يحيل استمرارها كإسلام الزوجة وعدم قبول زوجها غير المسلم الإسلام ففي هذه الحالة لا يصح الإبقاء على عقدة النكاح؛ لأن في الإبقاء عليها يؤدي الإثم فكان فسخ عقد النكاح هو الوسيلة الشرعية لحل عقدة النكاح لرفع الحرج والإثم عن طرفيه [٣]

(١) سورة النساء آيه٢١

(٢)سورة الحج آيه٧٨

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٨/١٠

–وقد يكون المقصد الشرعي من الطلاق أو الخلع هو: إزالة الضرر الواقع على أحد الزوجين كبغض الزوجة لزوجها كما في حالة الخلع أو كون الزوج مقصرا في الإنفاق على البيت ولا يوفي حوائج زوجته وأولاده أو كونه غائبا غيبة بعيدة تضرر الزوجة بسببها ففي هذه الأحوال أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق أو الخلع دفعا للحرج والمشقة عن الطرف المتضرر، أو تكون الزوجة سيئة العشرة لا تطيع زوجها أو كونها بذيئة اللسان أو لا ترعى حدود الله فيه فلرفع الحرج والعسر عن الزوج في بقاءه في علاقة لا يرضها ولا تحقق له السكن المرجو من النكاح فقد اباحت الشريعة الطلاق لرفع هذا الضيق والحرج. فليس المقصود من فرق النكاح في الشرع وقوع البغضاء والشحناء بين الزوجين بل على العكس هي تهدف لتحقيق الإحسان بين الطرفين قال تعالى :(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فالإحسان والمودة من آثار العلاقة الزوجية بداية و انتهاء وبقاء المعروف بينهما أمر مأمور به شرعا قال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعرف) [1] فالآيات تدل دلالة صريحة على أن الإحسان مطلوب في العلاقة الزوجية في حالة قيامها وبقائها وكذلك مطلوب في حال انقطاعها والحكمة من بقاء الإحسان في حالة انقطاع الزوجية؛ أن العلاقات الإنسانية في الشريعة الإسلامية يراعى فيها الالتزام بأحكام الشرع وحدود الله وعدم تعمد الإضرار بالغير وذلك المقصد يسري في حالة البقاء وفي حال انقطاع العلاقة الزوجية قال تعالى : (ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا)،ومن ناحية أخرى أن العلاقة الزوجية قد تثمر عن أولاد فإذا ساءت العلاقة بين الزوجين بسبب الفراق للطلاق أو الخلع وصار كل واحد منها يحارب الآخر ويتعمد ارهاقه وإيذاؤه فلا شك أن هذه التصرفات تؤثر على الأبناء نفسيا وعقليا وسلوكيا فيتضررون بذلك ويتضرر المجتمع؛ ولذلك نبه الله تعالى على عدم نسيان

(١) سورة البقرة آيه٢٣١

الإحسان والفضل قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) [١] فالنفوس عند الفرقة ينتابها في الغالب الانفعال والغضب الذي كون دافعا للإساءة والإضرار بالطرف الآخر ولا يسلم من الشعور بالغضب وشهوة الانتقام إلا من رحم الله وزكاهم بالإسلام فتهذبت أخلاقهم فهذبت تصرفاتهم وعلموا يقينا أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو القادر على تحقيق الإغناء لكل طرف حصلت له الفرقة قال تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) [٢] أي جعله الله تعالى مستغنيا عن الآخر وفيه تسلية لمن تصيبه ألم الفرقة بعد الطلاق ، فإن الأصل في الفرقة بين الزوجين أن تكون محكومة بقواعد الشرع ومحققة لمقاصد الشريعة أما لفرقة التي تكون طريقا للإساءة للآخر؛ فتكون سببا لإيقاعه في الحرج والضيق فهذا منهي عنه والله تعالى لم يرد من الطلاق إيقاع أحد أطراف العلاقة الزوجية في الحرج فينبغي على كلا الزوجين عند إرادة الفرقة مراعاة حدود الله تعالى وعدم تعمد الإيذاء والإضرار والتنكيل بالطرف الآخر لما في ذلك من الإثم ويستجلب غضب الله تعالى لما في تلك الأفعال من خروج عن طاعة الله وحدوده.

أسباب كثرة طلب الخلع ووقوعه في هذا العصر:

لاشك أن الخلع من فرق النكاح التي أباحها الشرع الحنيف فطلب الخلع أو إيقاعه الأصل أن لا إثم فيه ولكن نفي الإثم مرتبط بوجود ما يبرره من ودواعيه وأسبابه التي جاء الشرع بها سواء بالنص القرآني أو الوقائع التي حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تدور أسباب طلب الخلع فيها على بغض الزوجة لزوجها بغضا طبعيا لا بسبب تقصير ديني أو مالي أو حصول تضجر وملل للزوجة يدعوها لطلب الخلع ولكن في زمننا وجدنا الكثير من حالات طلب الخلع بل وأكثر هذه الحالات يكون طلب الخلع بدون مقتضى أو ليس له ما يبرره لا شرعا

(١) سورة البقرة آيه٢٣٧

(٢) سورة النساءآيه١٣٠

ولا عقلا بل إن المرأة تطلب الخلع مع استقامة الحال ولعل السبب في ذلك المستجدات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية من تغييرات في التطلعات المالية والتأثير الطاغي لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بكافة صوره وأشكاله والتي روجت لأفكار تخالف القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها وأدى ذلك إلى ظهور رغبات من بعض الزوجات في انهاء الحياة الزوجية لا لسبب معتبر بل لمجرد التخلص من أعباء الزواج ومسؤولياته وبدعوى الحرية والاستقلال في التصرف لاسيما إذا كانت لدى الزوجة القدرة المالية على دفع تكاليف الخلع، والملفت في الأمر أن قضايا الخلع أصبحت في تنامي متزايد ولكن ما الأسباب التي تدفع المرأة لطلب الخلع على الرغم من عدم وجود ما يبرره وبالتتبع نجد أن الأسباب متعددة منها، ضعف الوازع الديني لدى الزوجة التي تطلب الخلع مع استقامة الحال فغياب مراقبة الله تعالى في التصرفات ومآلاتها الشرعية يجعل التصرف يتحكم فيه الهوى فيجلب الشخص لنفسه غضب الله تعالى والضرر ويوقع نفسه في الحرج، ويغيب على كثير من النساء اللاتي يطلبن الخلع بدون مقتضى حقيقة الواجبات والحقوق الزوجية وأن المرأة في بيتها راعية ومسؤولة عن رعيتها فإن هي أحسنت كان لها الثواب الجزيل والأجر الكبير من الله تعالى وأنها تؤجر على صبرها ورعايتها لبيتها وأن الزواج تحقق به مصالح دنيوية وأخروية، فطاعة الزوجة لزوجها ركن أساسي في حماية الأسرة من التفكك والتصدع وليس في ذلك تقييدا لحريتها ولا افتياتا على انسانيتها وكرامتها كما تصوره لها وسائل الإعلام، بل إن قوامة الرجل أهم حصون حمايتها وطلب استئذانه في الخروج من أهم وسائل قطع الوساوس والشكوك لدى الزوج، ولعل من أهم أسباب كثرة طلب الخلع سيطرة النظرة المادية على الأفكار والتصرفات فالمصالح والمفاسد تقاس بميزان الشرع لا بميزان الهوى والتشهي فهناك من الزوجات ما يقدمن مصالحهن المادية كالتمسك بعمل معين أو طريقة معيشية معينة وتجعل لها الأولوية والتقدم على حياتها الزوجية إن تعارضت معها وتضحي بالحياة الزوجية في مقابل اشباعها لرغباتها

المادية وشعورها بالانتصار، وتعد كثرة التطلعات وغياب القناعة بما منحها الله من زوج وأولاد والتطلع لما في يد الغير ومقارنة حياتها بحياة غيرها ممن هم في مستوى مالي أفضل ومحاولة مجاراتهم في الملبس والمأكل ونوعية التعليم وطريقة العيش وبغض النظر عن مشروعية هذه التصرفات وقدرة الزوج على تلبية تلك الاحتياجات والشكل الاجتماعي وهذا الكم من الكماليات الذي يفوق قدرة الزوج المالية فتصبح الحياة منغصة مليئة بالمشاكل لكثرة المطالبات وعدم قدرة الزوج الوفاء بها فتبادر الزوجة بطلب الطلاق فإذا لم يستجب الزوج قامت الزوجة بطلب الخلع؛ ففقدان ثقافة إدارة الخلاف وضعف امتلاك مهارة التعامل مع المشكلات الأسرية لدى الزوجين، فبمجرد حدوث مشكلة صغيرة عابرة أو سوء فهم فتبادر الزوجة بطلب الطلاق فإن لم يستجب تطلب الخلع مع أن تلك المشكلة يمكن حلها بمجرد جلسة تفاهم أو تحل مع مرور وقت يسير ،كما أن المرأة المختلعة يثبت لها نفقة الأولاد والمطعم والملبس وحضانة الأولاد ومصاريف التعليم مما يجعل الخلع في بعض الأحيان وسيلة للتنكيل بالرجل واستنزافه لا سيما إذا ضعف الوازع الديني والضمير الإنساني، وهذه بعضا من الأسباب التي تكون سببا في طلب الخلع .

أثر الخلع إذا كان لغير مقتضى:

إذا وقع الخلع وفقا لطلب الزوجة وكان هذا الطلب لغير سبب معتبر شرعا فالإثم يقع على الزوجة لورود النص على ذلك، بما روي من حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: فمعنى قوله صلى الله علي وسلم: (من غير ما بأس) أي: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، والشدة التي تلجئها لطلب الخلع أن تخاف

(١) رواه أحمد في مسنده ح (٢٢٣٧٩)٦٢/٣٧– ورواه أبو داوود في سننه ح (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥) ١ / ٦٦٢والترمذي ح (١١٨٧) ٣ /٤٨٥ قال: هذا حديث حسن.

ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها زوجها ليجبرها على الخلع، فإن جزائها أنها ممنوع عليها رائحة الجنة وهي أول ما يجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا رائحتها، وهذا من المبالغة في التهديد أو أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قال ابن العربي : (هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح)، قال صاحب عمدة القاري: (وأما إذا لم يكن لها عذر وسألت لافتداء منه فقد دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة .... الحديث) [1]، فالخلع مع استقامة الحال له آثار وخيمة على أفراد الأسرة وعلى المجتمع فينتج عن الخلع تفكك الأسرة وانحلال عقدها وهذا يؤدي إلى تشتت وضياع الأبناء نفسيا بما يتركه انفصال الوالدين من أثر نفسي مؤلم على الأولاد لا يمكن زواله ويخلق شخصيات مهتزة متخوفين من الانخراط في المجتمع والتعامل مع الآخرين علاوة على ما يلحق الأولاد من اعوجاج في السلوك ويزيد الأمر سواء لو تزوج الأب وتزوجت الأم فيحيون حياة غير مستقرة أو يتركون للجد أو الجدة فتزداد الأمور سواء، أما بالنسبة للمرأة المختلعة ففي الغالب أنها لا تقبل الزواج إما لكونها طلبت الخلع للتحرر من القيود التي تفرضها عليها الواجبات الزوجية أو لكونها تقدم بها السن ولها عدد من الأولاد، ولا يخفى ما في ذلك من الخطورة الشديدة عليها بحيث تصبح مطمعا لضعاف الدين وتعرض نفسها للفتنة التي نهى الشرع عن الوقوع فيها قال تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [2] فتعريض المسلمة نفسها للفتنة أمر منهي عنه شرعا وهل من فتنة أشد من ترك المرأة نفسها لهواها وترك الحياة الزوجية بما فيها من طهر وحماية، فالزواج للمرأة حصن حصين عن الافتتان؛ ولذلك فإن المعالجة القضائية لهذه الوسيلة من وسائل الفرقة لابد أن تحاط بأعلى درجات العناية

(١) عمدة القاري في شرح صيح البخاري ٢٦١/٢٠

(٢) سورة الأنفال آيه٢٥

والتحوط للحيلولة دون وقوع الخلع متى لم يكن له مقضى شرعي خاصة إذا كان بين الزوجين أولاد؛ ولهذا اقترح معالجات قضائية لحالات الخلع التي تعرض على القاضي منها:

–أن تتحقق الجهة القضائية من وجود سبب معتبر شرعا لطلب الخلع فمجرد ادعاء الأسباب من قبل الزوجة لا يعد مبررا كافيا لطلب الخلع والحكم به؛ فقد تلقن المرأة أسبابا للخلع من قبل من يتولى المرافعة عنها، فعلى القاضي أن يبذل وسعه في التحقق فيما يدعى به من أسباب للخلع بكافة الوسائل كسؤال الأبناء أو بعض الأقارب حتى يستطيع أن يكون رأيا واقعيا عن أحوالهم الزوجية وعدم الاكتفاء بما تدعيه الزوجة.

– إن الإسلام قد كفل للزوجة حماية كبيرة من أي اعتداء يحصل من الزوج كان يمنعها حقها أو يقصر في النفقة الواجبة لها ولأولادها أو كونه يؤذيها بالاعتداء عليها بضربها أو إهانتها وفي هذه الأحوال يحق للمرأة أن تطلب الطلاق للضرر، والقاضي إما أن يلزم الزوج بأداء حقوق الزوجية أو الكف عن أذى الزوجة فإن أبى الزوج فإن القضاء يطلقها للضرر بدون مقابل مالي مع احتفاظها بجميع حقوقها، وهذه الحالة أفضل من اللجوء إلى الخلع حيث لا يجد الزوج مدخلا للتنصل وحتى لا تفقد الزوجة جزاء من حقوقها المالية، فالزوج يكون في الغالب متمسكا بزوجته وأولاده ولايريد هدم بيته فيستجيب للمطالبات القضائية ويرجع لرشده، كما أن المرأة سريعة الانفعال يغلب على تصرفها العاطفة قبل العقل وهذا الوصف يجعلها تطلب الخلع بدون ترو أو نظر للعواقب فتخسر كثيرا إذ ما استجيب لها بمجرد الدعوى والطلب ثم تندم على هذه العجلة وكثير من الوقائع والأحوال اثبتت ذلك فتكون هي أول ضحايا الخلع وأولادها يدفعون معها ثمن ذلك أيضا .

– تفعيل دور الحكمين لرفع الشقاق بين الزوجين بالكيفية التي أرشد إليها القرآن الكريم، ويقدم من كان منهم من أهل الزوج والزوجة لمظنة شدة الحرص على عدم

فرقة الزوجين، قال تعالى: (**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**).

-تخويف المرأة المطالبة بالخلع بالله تعالى إذا لم يكن في طلبها للخلع مقتضي شرعي، ويبين لها القاضي أنها تأثم بذلك، ويبين لها أن في طلبها هذا تعد لحدود الله تعالى، مبينا لها النصوص الشرعية الدالة على ذلك كقوله تعالى: (**إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**).

المبحث الثالث

إقرار الزوجة بالبغض واستحالة العشرة.

فهل يلزم لحصول الخلع أن تقر الزوجة ببغضها للزوج؟ أم أنه لا يلزم الزوجة التصريح بذلك، فالمتتبع للنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء يجد أن طلب إقرار الزوجة ببغضها للزوج حتى يتم الخلع، يتوقف على ما إذا كان الخلع اتفاقيا أو كان قضائيا، فإذا كان الخلع اتفاقيا فلا يلزم أن تصرح الزوجة بالبغض، أما إذا كان الخلع قضائيا فيلزم على الزوجة التصريح أمام القضاء ببغضها للزوج، ويتبين ذلك من أقوال الفقهاء في تلك المسألة:

القول بعدم إلزام الزوجة بالتصريح بالبغض لإتمام الخلع:

ذهب فريق من الفقهاء إلى: أنه لا يلزم تصريح الزوجة بأنها تبغض زوجها ليصح الخلع، فلا يلزم أن تقدم الزوجة مبررا لطلب الخلع فطلب الخلع حق للزوجة إذا رأت من نفسها ولسبب شرعي أنها لا تستطيع الاستمرار في علاقة الزوجية ولا يطلب منها سبب طلبها للخلع إذا امتنعت، فقد يكون لدى الزوجة أسباب يصعب لديها الإفصاح عنها، ويستدل لذلك بقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [1]، فعن عكرمة :"فإن طبن لكم عن

(١) سورة النساء آية: ٤. دلّ هذا على أن طعام الأسخياء مرئ لأنهم لا يطعمون إلا عن طيب نفس، وطعام البخلاء ردئ ؛ لأنهم يرون أنفسهم، وإنما يطعمون عن تكلّف لا عن طيب نفس. تفسير القشيري المعروف بلطائف الإشارات ٣١٣/١ ط: الهيئة المصرية للكتاب-الطبعة الثالثة.

شيء منه نفسًا"، قال: المهر، وعن ابن عباس: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا"، يقول: إذا كان غيرَ إضرار ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل ثناؤه. وعن قتادة: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا"، يقول: ما طابت به نفسًا في غير كَرْه أو هوان، فقد أحلّ الله لك ذلك أن تأكله هنيئًا مريئًا.

قال الطبري: (وأن الآية مخاطب بها الأزواج؛ لأن افتتاح الآية مبتدأ بذكرهم، وقوله: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا" في سياقه.) [١]، فيدل هذا على أن أخذ الزوج مالا من زوجته في مقابل افتدائها أمر أجازه الشرع ولا يشترط أن يكون هذا المال من المهر بل يصح من غيره، وكذلك لاحد لكثرة المال الذي يأخذه الزوج أي سواء أكان هذا المال يزيد عن المهر الذي دفعه أو يقل عنه، فالعبرة بما تراضيا عليه الزوجان وتوافقا عليه من المال، ولكن لابد أن يكون ما اتفق عليه الزوجان من المقابل المالي في نظير الخلع من غير إكراه أو ظلم أو تعسف من الزوج، كأن يستغل طلب الزوجة للخلع في ارهاقها ماليا فهذا يحرم شرعا على الزوج ويحرم عليه المال الذي أخذه بطريق العسف والاستغلال من الزوجة؛ لأن هذا المال لا يكون من الهنيء المريء الذي ذكره الله تعالى؛ لأن الله تعالى قيد المال الذي يحق للزوج أخذه في مقابل الخلع بوصف حتى يكون هذا المال هنيئا مريئا وهذا الوصف هو أن تطيب به نفس الزوجة في إعطائه، وذلك مستفاد من قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء من نفسا)، ولاشك أن المال الذي تدفعه الزوجة للزوج في مقال الخلع بطريق الإجبار والعسف والإرهاق لا تطيب نفسها به ومن ثم لا يحل للزوج أخذه، كما أن النص القرآني يدل على جواز الخلع وطلبه من غير أن تصرح الزوجة بسبب الخلع سواء كان البغض لزوجها أو غيره، وعلى ذلك فلا يشترط لصحة الخلع تصريح الزوجة بسبب الخلع.

(١)جامع البيان في تأويل القرآن للطبري٧/٢٥٥ وما بعدها الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٣٠ – ٢٠٠٠ الطبعة الأولى

التزام الزوجة بالتصريح بالبغض لإتمام الخلع:

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى: أنه يلزم الزوجة حتى يقبل منها طلب الخلع ضرورة تصريحها بسبب طلبها للخلع، كبغضها لزوجها وأنها يستحيل أن تعاشره ولا تستطيع أن تقييم حدود الله تعالى فيه، وهذا التصريح لا يطلب من الزوجة الإقرار به إلا أمام القضاء بغرض التثبت من وجود سبب شرعي للخلع، بمعنى أن الخلع قد يتم بين الزوجين بالتراضي في نظير مقابل مالي يتراضيا عليه، وقد لا يتفق الزوجان على قبول الخلع فتضطر الزوجة لطلب الخلع من القاضي، وفي الحالة الأولى حالة التراضي بين الزوجين على الخلع يتم الخلع ويصح دون طلب التصريح بسبب له، أما إذا كان الخلع قد وصل إلى القضاء فيلزم على الزوجة التي تطلب الخلع بيان سبب طلبها للخلع؛ لأن القاضي لا يقضي إلا ببيان وعلة وأدلة فلا يستجيب القاضي لطلب المدعي بشكل مباشر بل لابد من أن يسبب طلبه ويدلل عليه حتى يتبين للقاضي وجه الحق في طلبه، ليحكم له به، والدليل على أن الزوجة التي تطلب الخلع عن طريق القضاء يجب أن تبين سببه قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [1]، فالآية تدل على: ضرورة وجود سبب للخلع وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله من طاعة الزوج والقيام بالواجبات الزوجية، وهذا السبب يتم التصريح به عند طلبها للخلع حتى لاتتهم المرأة في دينها، كما أن الأحاديث النبوية دلت على أن الخلع تصرح فيه المرأة بسبب طلبها للخلع؛ ولهذا فالمستقر عليه قضاء أن الزوجة إذا رفعت دعوى الخلع أما القاضي يطلب منها بعد عرض المصالحة التصريح بسبب طلبها للخلع ويلزم عليها التصريح، والأحاديث التي دلت على طلب التصريح بسبب الخلع من جانب الزوجة كثيرة ومنها:

ما روي عن أبي حريز أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩

عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا! إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها! قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي! حديقة، فإن ردت على حديقتي! قال: "ما تقولين؟ " قالت: نعم) (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث دلالة على أن المرأة التي أرادت الخلع صرحت بأسبابه وهو قولها: (فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها!) وهذه الأوصاف التي رأتها أنها غير مقبولة في زوجها وعدم القبول هذا لم يجعلها تستطيع أن تستمر في عشرتها له؛ لوجود النفور النفسي المانع لها من استمرارية العيش معه وقيامها بواجباتها الشرعية، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها ذلك؛ لأنه أمر نفسي يصعب على المرء التحكم فيه؛ ولذلك أباح النبي صلى الله عليه وسلم الفداء بالمال في مقابل طلاقها، والفداء المالي هنا كان حديقة أعطاها لها فقبلت أن ترجعها له في مقابل تطليقها ،وهذا هو مقصود الخلع الطلاق على مال، ولا يعد ما ذكرته المرأة تهمة لزوجها ولا غيبة له ولا ذما فيه، بل ما ذكرته هو ما اقتضته الضرورة، ومحل الضرورة التعليل أو تسبيب طلبها للخلع أمام القاضي؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاضيا لأمته، وعليه فإن ذكر المرأة مبررات طلب الخلع أمر أساسي قضاء كما دل نص الحديث الشريف، وهذا أول خلع وقع في الإسلام كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ؛فكان أصلا تشريعيا لأي خلع يقع بعد ذلك .

فعن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي بن سلول، أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا

(١) الأوائل لأبي عروبة الحراني ٩٤/١ط١:دار ابن حزم بيروت ٢٠٠٣، تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري ١٤٥/١ط١:دار ابن خزيمة الرياض١٤١٤،وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٢/٤.

جميلة، ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا، إلا أني كرهت دمامته! فقال لها: أتردين الحديقة" قالت: نعم! فردت الحديقة وفرق بينهما . [1] وهذا الحديث الشريف يدل : على أن ما ذكرته من أوصاف في زوجها داعية للخلع لديها وليست على سبيل الاتهام له، بل كان رجلا ذا دين وخلق ، ولكن بغضها لأوصافه الخلقية يتسبب في نشوزها وخروجها عن طاعته، والقيام بما يوجبه الشرع عليها من واجبات الزوجية ،وصرحت بالسبب في هذه الرواية بشكل مباشر حيث قالت: (إلا أني كرهت دمامته!) ، فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم حق الفداء، ومن هذه الواقعة يظهر لنا بشكل واضح الحكمة من مشروعية الخلع وهو خوف المرأة من عدم استطاعتها القيام بواجباتها الزوجية من طاعة الزوج والقيام على شؤونه ومعاشرتها له ؛ لأن في الخروج عن ذلك خروج عن حدود الله وكفر بنعمه ولاشك أن ذلك كبيرة من الكبائر ،كما أن النصوص من الكتاب والسنة تدل أن طلب الخلع من المرأة لهذا السبب وفقط لا غيره وهو خوف المرأة من عدم استطاعتها إقامة حدود الله، أما غير ذلك من أسباب لا تقوم على أساس من الشرع ،كأن تريد المرأة أن تملك أمر نفسها حتى تنطلق فتفعل ما شاء كيفما تشاء فهي آثمة بذلك؛ لأنها تفك رباط الزوجية من غير مقتض شرعي الرباط الذي وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ ،وقد يتعدى ضرر ما تقوم به من طيش إلى غيرها من أبناء فتضيعهم وتتحمل إثم ضياعهم مع أثمها.

(١) الأحاديث المختارة ح ٢٠٨١ ،٩٧/٦ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

الفصل الثالث

أثر الخلع على حقوق المختلعة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق حضانة الأولاد وأحكامها.

المبحث الثاني: الحق المالي (النفقة والمهر والهدايا قائمة الأثاث).

المبحث الثالث: حق خطبة المختلعة وعدتها.

المبحث الأول:

حق حضانة الأولاد وأحكامها.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: درجات استحقاق الحضانة.

المطلب الأول:

التعريف بالحضانة وحكمها.

الحضانة: مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء– وهو الجنب، يقال: حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، فيشبه المربي للولد الذي يجعله في حضنه، والحضن بكسر الحاء يدل على: حفظ الشيء وصيانته.[١] والحضانة شرعا: قال الحنفية حضانة الأم ولدها ضمها إياه إلى جانبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه، ولا تجبر على إرضاعه إلا إذا لم يوجد من ترضعه، والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه. [٢]

وقال المالكية هي: رضاعة الأم لابنها وكفالته إلى أن يستغني بنفسه. [٣] ومنه قوله تعالى: (هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون) [٤] وقال تعالى: (وكفلها زكريا) [٥]

حكم الحضانة: واجبة شرعا؛ لأن المحضون لو ترك من غير من يكفله يكون معرضا للهلاك والضياع، وحفظ النفوس من الضرورات التي اوجب الشرع رعايتها وحفظها، فيكون ترك الحضانة للطفل ترك لواجب شرعي؛ لأن ما يتم الواجب إلا به يكون واجبا. [٦]

---

(١)تهذيب اللغة للأزهري ١٢٣ /٤، مقايس اللغة لابن فارس ٧٣/٢

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٤، البحر الرائق١٧٩/٤.

(٣)المقدمات الممهدات لابن رشد٥٦٣/١ ط: دار الغرب–بيروت ١٩٨٨

(٤)سورة القصص آيه١٢.

(٥)سورة آل عمران آيه٣٧.

(٦)المغني ٦١٢/٧، مغني المحتاج ٤٦٤/٣.

المطلب الثاني

درجات استحقاق الحضانة.

اختلف الفقهاء في كون الحضانة حق للحاضن أم المحضون، فذهب جمهور المالكية والحنفية إلى: أن الحضانة حق للحاضن؛ لأن الحاضن له أن يتنازل عن هذا الحق فلو كانت حقا لغير الحاضن ما ملك الحاضن حق التنازل عنها، وذهب بعض الحنفية إلى: أنها حق للمحضون وبناء عليه لا يجوز لمن تكون له حق الحضانة أن يتنازل عنها؛ لأنه لا يملك التنازل عن حق قرر للغير. (١)

ترتيب درجات مستحقي الحضانة:

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، (٢)، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة، فمستحقي الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، أو ذكور وإناث.

الحضانة للنساء : لأنهن أولى الناس بحضانة الطفل والأقدر على القيام بشؤن الأطفال، فالأم: أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به، والدليل على تقديم الأم على غيرها في الأحقية بالحضانة ثابت بالسنة، بما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالت له: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وقال صلّى الله عليه وسلم: «من فرَّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». (٣)

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٨٧١/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/ ٢ .

(٢) الدر المختار: ٨٧١/ ٢، الشرح الصغير: ٧٥٦/ ٢، المغني: ٦١٣/ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ح (٢٣٤٩٩)،والترمذي ح (١٥٦٦)١٣٤/٤ ،والبيهقي في الكبرى ح(١٨٣٠٩)٢١٢/٩

وروي أن عمر بن الخطاب طلَّق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حِجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه» [1]

ثم بعد الأم أمها: أي الجدة من جهة الأم، فإن لم توجد أو لم تقدر فتنتقل الحضانة إلى أم الأب ثم أم أبي الأب، فإن لم توجد أو لم تستطع فأم أبي الجد.

ثم الأخت عند جمهور الفقهاء عدا المالكية على الترتيب التالي: أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم؛ لأن الحق من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكها مع المحضون في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم ، ولكن المالكية قدموا في الحضانة الخالة ثم الجدة لأب . [2] ثم الخالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة : خالة المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية خالة لأم، ثم خالة لأب؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط. والأصح عند الشافعية تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.

ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الخالة أولى من بنات الأخت أو الأخ؛ لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة تدلي بقرابة الأم، فكانت الخالة أولى. وبنت الأخ أولى من العمة؛ لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم، ثم العمة اتفاقاً عمة المحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون.

الصغير الذي يستحق الحضانة هو : من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه،

(١) رواه ابن أبي شيبة ح (١٩١٢٣)١٨٠/٤

(٢) الشرح الصغير: ٢/٧٦٤، المغني ٦٢٤/٧.

أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه؛ لأنه يستطيع أن يستقل بأمر نفسه كمن بلغ رشيدا فهو أحق بنفسه والقيام بأموره [١]،

ما اشترطه الفقها فيمن تثبت له الحضانة: فمن تثبت له الحضانة سواء أكان من الرجال أو النساء فيشترط فيه التكليف، والأمانة وعدم كون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن قريبا للصغير بحسب درجات القرابة التي ذكرها الفقهاء . [٢]

مدة الحضانة: الْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالأَبْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ، أَوْ الِاحْتِلَامَ، أَوْ الْإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ، وَصِحَّةِ الْجِسْمِ ، ويقول علي ابن حزم الظاهري:(تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، رَحَلَ الْأَبُ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ، وَالْجَدَّةُ أُمٌّ.)، واستدل لذلك بقوله تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} (الأنفال: ٧٥)، فَأَمَّا الْأُمُّ فَإِنَّهُ فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} (البقرة: ٢٣٣)، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُهَا عَنْ مَوْضِعٍ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ صَحِيحٌ قَطُّ بِأَنَّ الْأُمَّ إنْ تَزَوَّجَتْ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَلَا بِأَنَّ الْأَبَ إنْ رَحَلَ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ سَقَطَ حَقُّ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ.)[٣]،وقد ذهب ابن حزم إلى أن: الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تكن غير مأمونة على الطفل، فهي أحق بالحضانة من غيرها، ولو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية؛ لأن الأم ترفق بصغيرها مع شفقتها عليه والشفقة على الطفل لا تختلف باختلاف الدين، لما روي أن «امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنت أحق به ما لم تتزوجي)[٤]

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٨٨٣، المهذب: ١٦٩/ ، مغني المحتاج: ٤٥٢/ ٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٧١/٢، الشرح الصغير ٧٥٨/٢ ،مغني المحتاج ٤٥٤/٣

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠ /١٤٣

(٤) المحلى ١٤٥/١٠

المبحث الثاني

الحق المالي (النفقة والمهر والهدايا قائمة الأثاث).

حق المختلعة في النفقة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملًا:

فقالوا بوجوب النفقة والسكنى في العدة للمرأة الحامل عند مخالعتها من زوجها، ولا تسقط إلا بالتسمية، أي: بأن يخالعها على أن لا نفقة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

يقول ابن قدامة: "وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم" . (١)

ويتبين من كلام ابن قدامة: أن أهل العلم قد أجمعوا على أن المطلقة بائنا أيا كان سبب البينونة؛ لكونها من طلاق ثلاث أو كانت بسبب الخلع؛ لأن الخلع تبين بسببه المرأة سواء على الرأي القائل بأنه طلاق أو القائلين بأنه فسخ، فلو كانت المختلعة حاملا فلها حق مالي وهو: النفقة والسكنى فتكون على الرجل، ولكن هل النفقة الواجبة للمختلعة الحامل يمكن أن تسقط عن الزوج؟ فمن الفقهاء من ذهب إلى: أنه لو طلب الزوج اسقاطها في مقابل الخلع وقبلت إسقاطها فإنها تسقط ولا تلزمه، يقول العيني: "ونفقة العدة لا تسقط أيضًا إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع". (٢)

ويرى ابن حزم: وجوب النفقة للمختلعة في زمن العدة سواء كانت حاملًا، أو غير حامل؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي، ويجوز للزوج أن يراجعها متى شاء خلافا لجمهور الفقهاء الذين يرون أن الخلع تبين به المرأة على القول بأنه طلاق أو حتى على قول القائلين بأنه فسخ، فيري ابن حزم أن الرجعية ما زالت في حكم الزوجية،

---

(١)"المغني" ١١/ ٤٠٢

(٢) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٥٢٦) ومن الذين قالوا بالإجماع على أن المخالعة لها النفقة والسكنى في العدة، إن كانت حاملًا، هو ما عليه المالكية، والشافعية، وابن حزم ، المعونة(٢/ ٦٣٤)، "المهذب" (٣/ ١٥٦).

فتستحق النفقة والسكنى ولا فرق بين حامل أو غير حامل. [١]

الأدلة على أن المرأة المختلعة الحامل لها النفقة والسكنى:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرأة المختلعة الحامل لها النفقة والسكنى من الكتاب بقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق آية: ٦).

فالآية الكريمة تدل على: أن للمطلقات حق السكنى بحسب السعة التي يستطيعها الرجال وفي الآية أمر للأزواج أن لنسائهن المطلقات مسكنا يسكنونه حتى تنقضي عدتهن وأن ينفق عليها، وسواء كان الزوج يمكنه الرجعة كأن يكون الطلاق رجعيا أو لا يملك الرجعة كأن يكون الطلاق بائنا فيجب عليه النفقة والسكنى .[٢]، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} (الطلاق: ٦)، قَالَ: يَعْنِي الْمُطَلَّقَاتِ اللَّائِي قَدْ بِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ، فَكُلُّ بَائِنٍ مِنْ زَوْجِهَا وَلَيْسَتْ حَامِلًا فَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كُسْوَةَ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكُسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبِنْ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نِسَاؤُهُمْ يَتَوَارَثُونَ وَلَا يَخْرُجْنَ مَا كُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالسُّكْنَى لَهُنَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ مَعَ نَفَقَتِهِنَّ وَكُسْوَتِهِنَّ كُنَّ حَوَامِلَ أَوْ غَيْرَ حَوَامِلَ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ لِلْحَوَامِلِ اللَّائِي قَدْ بِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، أَلَا تَرَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَبْتُوتَةِ الَّتِي لَا حَمْلَ بِهَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَا نَفَقَةَ لَكِ» . قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ عَلَى غَنِيٍّ وَلَا مِسْكِينٍ فِي الْآفَاقِ وَلَا فِي الْقُرَى وَلَا فِي الْمَدَائِنِ لِغَلَاءِ سِعْرٍ وَلَا لِرُخْصِهِ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ. [٣] قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا يَتَّسِعُ بِخِدْمَةٍ أَخْدَمَهَا وَقَالَ مَالِكٌ: النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَهِيَ

(١) المحلى" (٩/ ٥٢٥)

(٢) تفسير الطبري ٤٥٨/٣، تفسير ابن عطية ٣٢٦/٥

(٣) المدونة ٢٤٢/٢

حَامِلٌ وَلَمْ تَتَبَرَّأْ مِنْهُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ مَاتَ زوجها قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا انْقَضَتْ النَّفَقَةُ عَنْهَا." (١)

والدليل من السنة، ما روي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. (٢)

الخلع على مال في حال المرض:

قد تخالع المرأة زوجها على مال سواء كل مالها أو أكثره وهي مريضة فهل يمضي هذا الاتفاق المالي؟ فيستحق الزوج المخالع مقابل الخلع، وهل لو ماتت من مرضها هذا يرثها؟ يرى الإمام مالك: أن مثل ذلك لا يجوز، وهو أن يصالح الزوج زوجته على جميع مالها في مقابل الخلع، أو أن يصالحها على أكثر من المهر كمقابل للخلع، وإن حصل ذلك الاتفاق فلا يستحق به الزوج شيئا من المال ،كما أنه لو ماتت من مرضها هذا فلا يرثها، ولكن ابن القاسم وإن اتفق مع الإمام مالك في كون أن الزوج الذي يخالع زوجته وهي مريضة وماتت من ذلك المرض أنه لا يرثها؛ لأنه طلاق بائن والطلاق البائن لا يحصل به توارث، لكنه في مسألة الخلع في مرضها على مال فرق ابن القاسم بين أمرين: الأول: إن صالحها على مال في مقابل الخلع يساوى أكثر من ميراثه منها، ففي هذه الحالة لا يصح ذلك الصلح ولا يستحق به

(١) المدونة ٢/٢٤٣

(٢) رواه مسلم ح (١٤٨٠)٢/١١١٤

المال، الثاني: إن صالحها على الخلع بما يساوي ميراثه منها أو بأقل فيصح ذلك الصلح ويستحق به المال، أما العكس بأن يكون الزوج مريضا مرض الموت وما في حكمه، كمن خرج للقتال أو للقصاص، فإن خلعه ينفذ ويصح ولو مات من هذا المرض ترثه زوجته؛ لأنه يأخذ حكم الفار من ميراثها، وهو الذي يطلق زوجته في مرض الموت طلاقا بائنا. (١)

ويلاحظ أنه لا يوجد للخلع وقت محدد يجوز فيه ويحرم فيما عداه، فلا يوجد خلع سني وخلع بدعي كالطلاق، فالطلاق قد يكون محرما شرعا على قول جمهور الفقهاء – البدعي– وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو بأكثر من طلقة، ولكن هذه الأحوال الممنوعة شرعا لا توجد في الخلع حيث يجوز إيقاع الخلع في أي وقت كان حتى ولو كان ذلك في الحيض، فيجوز الخلع في الحيض أو في طهر مسها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع ضرر الزوجة من البقاء في حياة زوجية لا ترغبها وهذا يجعلها تخاف ألا تقييم حدود الله تعالى في حق زوجها فتأثم بتقصيرها في حق الزوج، والضرر في تلك الحالة أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما، والزوجة تنظر للخلاص من الزوجية ولا يضرها طول العدة من قصرها، وأجاز المالكية الخلع على جميع أعداد الطلاق فقالوا: (ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق، إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى. وإن خالعته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة لم تكن لها حجة؛ لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاث من ملكها أمر نفسها.) (٢)

أقوال الفقهاء في الحق في أخذ المهر بمثله أو بما زاد في مقابل الخلع:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الخلع يسقط جميع الحقوق المالية بشرط أن تكون هذه الحقوق مرتبطة بالزواج أو ناتجة عنه، فإذا كان لأحد الزوجين دين على الآخر وكان هذا الدين بسبب علاقة الزوجية فأنه يسقط عن الزوج، كمؤخر مهر، أو نفقة كانت

(١) النوادر والزيادات ٣٥٥/٢

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٧/١

واجبة عليه؛ لأن المرأة في الخلع تفتدي نفسها بمال يكون الزواج هو سبب تقريره لها، حتى نغلق باب التنازع بين الزوجين ونقطع أي خصومة، أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي ليست بسبب الزواج، كالاقتراض من الزوجة أو أن تودع لديه مالا أو يرهن لديها مالا أو يكون لها ثمن المبيع وغير ذلك، فلا تسقط بالخلع ولا تدخل فيه وكذا لا تسقط بالخلع نفقة العدة إلا بالاتفاق الصريح بين الزوجين على إسقاطها؛ لأنها حق مالي واجب لها. (١)

فمقابل الخلع قد يكون المهر أو غيره من الأموال، فإن كان مقابل الخلع هو المهر فلا يخلو من أن تكون الزوجة لم تقبضه أو قبضته، فإن كان المهر المسمى للزوجة لم تقبضه فيسقط عن الزوج وكذلك جميع النفقة الواجبة عليه قبل الخلع، أما لو قبضت الزوجة المهر وجب عليها رده إليه كمقابل للخلع، أما إن كان مقابل الخلع غير المهر، كمال أهداه الزوج لزوجته من عقار ونحوه، أو أسهم في شركة مثلا فترد إليه هذا المال أيضا؛ لأنه مال أعطاه لها بسبب الزواج.

وذهب جمهور الفقهاء ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى: أن الخلع لا يسقط به أي حق مالي مترتب على الزواج إلا إذا اتفق الزوجان على إسقاطه كمقابل للخلع، ويتم إثبات هذا الاتفاق في شكل مكتوب يصرح فيه بالتنازل عن هذا الحق المالي، ومن أمثلة ذلك: متجمد نفقة مستحقة للزوجة، أو متأخر مهر وجب لها، ونحو ذلك فلا تدخل هذه الحقوق المالية في مقابل الخلع إلا إذا اتفق صراحة على أنها مقابل للخلع؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة قاطعة على إسقاط الحقوق المالية الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان، و قد نص الحنفية على ذلك بقولهم: (و فِي الْخُلْعِ إنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ إلَّا مَا سَمَّيَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَسْقُطُ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَأَةِ جَمِيعًا إلَّا مَا سَمَّيَا حَتَّى إنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمَهْرُهَا أَلْفٌ

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٣، فتح القدير ٢١٥/٣

دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ) (١)

أقوال الفقهاء في الحق في قائمة الأثاث والهدايا والشبكة حال الخلع:

يثور تساؤل مهم وهو هل الخلع يسقط به ما اثبته الزوج على نفسه من قائمة للأثاث والأجهزة الكهربائية؟ وهل يسقط به ما قدمه الزوج لزوجته من هدايا؟ كثياب أو عقار أو مبالغ مالية ونحو ذلك وهل تدخل الشبكة التي قدمها الزوج لزوجته بسبب الزواج في مقابل الخلع أو لا تدخل؟

فذهب جمهور الفقهاء: أن جميع المبالغ المالية التي قدمها الزوج لزوجته من هدايا وشبكة، أو دين واجب عليه بسبب النفقة أو أجرة المسكن ونحو ذلك لا تسقط بالخلع وتبقى مالكا خالصا للزوجة، إلا إذا اتفق الزوج مع زوجته على إسقاطها في مقابل الخلع، كأن تتنازل الزوجة عن قائمة أثاث الزوجية أو دين متجمد النفقة الذي علي الزوج، أو تتنازل عن الشبكة، أو ترد له الهدايا التي أعطاها إياها وخاصة الهدايا الثمينة وغير المستهلكة كالعقار أو المشغولات الذهبية؛ لأن هذه حقوق مالية لا تسقط إلا إذا نص صراحة على اسقاطها وهي حقوق مالية تملكها الزوجة ملكية منفصلة خالصة؛ ولأن الخلع على أكثر أقوال الفقهاء يأخذ حكم عقد المعاوضة، وعقد المعاوضة لابد أن ينص فيه صراحة على العوض ومقداره ونوعه.

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الخلع يسقط جميع الحقوق المالية التي اكتسبتها الزوجة بسبب الزواج فقائمة الأثاث وما قدمه الزوج من هدايا وشبكة، وكذلك أي دين لزم الزوج لزوجته بسبب الزواج كمتجمد النفقة وأجرة السكنى ونحو ذلك من ديون تكون واجبة الأداء على الزوج بسبب الزواج، فكل هذه الالتزامات المالية التي كان الزواج سببا لها تسقط عن الزوج بسبب الخلع ولا يلزم بها، ولا يشترط أن ينص في اتفاق الخلع على اسقاط هذه الحقوق المالية بل تسقط من تلقاء نفسها؛ لأن الخلع

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٣

يحصل به إبراء الزوج من أي حق مالي كان الزواج سببه، وكذلك استرداد أي حق مالي دفعه بسبب الزواج كالمهر والهدايا ، والشبكة، وقول الجمهور يؤيده النص القرآني، وقول أبي حنيفة –رحمه الله– تؤيده السنة وبيان ذلك:

دليل جمهور الفقهاء على أن الخلع لا يسقط جميع المالية التي كان الزواج سببا لها: من القرآن قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، وجه الدلالة من الآية: الآية الكريمة تدل صراحة على أنه لاحد للمال الذي تفتدي به المرأة نفسها للحصول على الخلع، ويدل هذا أيضا على أنه إذا اتفق الزوجان على أن تتنازل الزوجة لزوجها عن جميع الأموال التي قدمها لها الزوج بسبب الزواج بالغة ما بلغت صح ذلك ؛ لأنه يدخل تحت قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، فالاتفاق هنا أساس تعيين مقدار المال الذي هو بدل الخلع وذلك يكون بالنص على ذلك صراحة في اتفاق الخلع، ويدل ذلك على أن المال الذي لم يتفق على دخوله في بدل الخلع لا يدخل فيه من تلقاء نفسه، ولو كان ذلك المال حصلت عليه الزوجة بسبب الزواج، كالهدايا العينية غير المستهلكة ،والشبكة و متجمد ديون النفقة.

واستدل الإمام أبو حنيفة على أن جميع الأموال التي حصلت عليها الزوجة بسبب الزواج تدخل في مقابل الخلع: بحديث فاطمة بنت قيس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم:" لما جاءته المرأة تصرح بطلبها فراق زوجها لبغضها له، وكان قد أهداها بستانا، فطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه المال الذي أعطاها إياه حتى تفتدي نفسها من بهذا المال، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم فقال: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" [1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن هذه الحديقة كانت كل المال الذي ما أعطاها، و في هذا دلالة على أن المرأة في الخلع تبذل جميع الأموال التي أخذتها بسبب الزواج.

ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بين الدليلين؛ فالجمع بين الدليلين متى أمكن أولى من

(١) رواه البخاري في صحيحه ح(٥٢٧٣)٤٦/٧

إعمال أحدهما وإهمال الآخر: فنقول أنه لا يدخل في مقابل الخلع المال الذي تملكه الزوجة واكتسبته بسبب غير الزوجية، كأن تكون ورثت ذلك المال، أو كان لها عمل واكتسبته عن طريق العمل، أو وهبه لها أبوها ونحو ذلك فهذه الأموال لا تدخل قطعا في بدل الخلع؛ لأنه حصل للزوجة بسبب غير الزوجية، فلا حق للزوج أن يأخذ من هذا المال شيئا، إلا إذا اتفق مع زوجته على أن يأخذ من هذا المال وبرضاها ومن غير إكراه لها ولا تضييق عليها يلجئها أن تدفعه له رغما عنها، فإن رضيت الزوجة على دفع مال لزوجها وهذا المال ملك خاص لها ولم تحصل عليه بسبب الزوجية فلا يوجد ما يمنع شرعا في أن يكون ذلك المال بدلا للخلع ويستحق الزوج هذا المال بسبب الاتفاق، أما المال الذي حصل للزوجة بسبب الزوجية كالمهر ،والشبكة والهدايا النقدية والعينية، وقائمة الأثاث، فإن هذا كله يستحقه الزوج بسبب الخلع، إلا أن يترك لها الزوج شيئا من ذلك المال برضاه؛ لأن الزوج دفع ذلك المال لزوجته رغبته منه في دوام العشرة واستمرار الزوجية ولولا ذلك ما دفعه لها، كما أن الزوجة في الخلع هي التي طلبت الفراق فكان انتهاء الزوجية بسببها فلا مسوغ لاستحقاقها ذلك المال، وحتى لا نجمع على الرجل أكثر من ألمين ألم فراق زوجته، وألم خسرانه ما تكبد من مال وربما لا يمكنه تعويضه، فنكون ظلمناه بذلك وأوقعناه في الحرج وتكون المرأة قد حازت على كل شيء خلاص نفسها، والمال الذي قدمه الزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من البدل المالي للخلع: نصت المادة٢٠ من قانون الأحوال الشخصية على:(للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع)[١]، فنص المادة يدل على أن الأصل في الخلع هو التراضي بين الزوجين فمتى تراضيا على شيء وجب العمل به، ويدخل ضمن ذلك الاتفاق على الالتزامات المالية فلو اتفقت الزوجة مع زوجها على الخلع على أن ترد المهر الذي دفعه فقط نفذ هذا الاتفاق، وليس له إلا المهر فقط في مقابل الخلع ولا يحق له بعد ذلك أن يطالب

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٢٠)

بشيء آخر ولا أن يطلب اسقاط أي التزام آخر عليه، كقائمة الأثاث أو متجمد دين نفقة واجبة عليه، أما لو اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تعطيه جميع ما دفعه لها من مهر وشبكة وقائمة أثاث ومتجمد نفقة واجبة فإن ذلك كله يستحقه الزوج في مقابل الخلع، كما يدخل في ذلك أيضا ما يمكن أن تدفعه المرأة من مال زائد عما أعطاها الزوج في مقابل الخلع، فأساس الالتزام المالي في الخلع قانونا هو الاتفاق بين الزوجين فالعقد شريعة المتعاقدين، وبذلك يتفق قانون الأحوال الشخصية المصري مع قول جمهور الفقهاء في ضرورة تعيين المال المستحق للزوج بسبب الخلع، وكذلك في الاتفاق على دفع مال زائد عن المهر للزوج كمقابل للخلع إذا اتفقا على ذلك.

حالة عدم التراضي بين الزوجين على تعيين مقابل الخلع:

قد لا يتفق الزوجان على الخلع ولا على المقابل المالي للخلع، فإن المنظم المصري لم يغفل الحديث عن تلك الحالة ونص قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:(فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.)، فذكرت المادة حالة إن لم يتراض الزوجان على الخلع فمن حقها إقامة دعوى قضائية تطالب فيها بالخلع، وذكرت المادة الآثار المالية المترتبة على تلك الدعوى وهي :أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وخصت بالذكر (رد الصداق) ثم تطلقها، والحقيقة أن المادة جاءت غامضة ولم تبين المقصود بالتنازل عن جميع الحقوق المالية الشرعية، فلو حمل النص على معناه الظاهر فتكون الزوجة ملزمة برد جميع الحقوق المالية الشرعية المترتبة على الزواج ويدخل في ذلك المهر والهدايا العينية القائمة، والشبكة، ومتجمد دين النفقة عليه، وبذلك يكون القانون من تلك الناحية قد اتفق مع قول أبي حنيفة؛ لأن طلب الخلع يترتب عليه سقوط جميع الحقوق المالية الشرعية المترتبة بسبب الزواج وهذا عين ما قاله أبو حنيفة، وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية المصري فيما يتعلق بالمقابل المالي للخلع قد فرق بين حالتين، **الحالة الأولى** :وهي اتفاق الزوجان على الخلع والمقابل

المالي للخلع وفي هذه الحالة لا يثور فيها أية خلاف؛ لأن الاتفاق في تلك الحالة يكون المرجع والأساس في معرفة مقابل الخلع، ولا فرق بين ما إذا كان المقابل المالي الذي دفعته المرأة كبيرا يزيد عما أعطاها الزوج، أو قليلا يقل عن المهر .

الحالة الثانية: وهي ألا يتفق الزوجان على الخلع أصلا وطلبت الزوجة الخلع من القاضي، فالقانون نص في تلك الحالة على أن الزوجة تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وذلك التنازل يشمل التنازل عن المهر وغيره كما يستفاد من ظاهر المادة ومنطوقها.

ونصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على: (تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.)[١]

فالقول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفية هو المرجع فيما لم يرد بشأنه نص قانوني خاص، وحيث إن نص المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية ذكرت أن المرأة إذا طلبت الخلع ولم تتفق مع زوجها على المقابل المالي للخلع، فإنها بهذا الطلب تعد متنازلة صراحة وبشكل تلقائي عن جميع حقوقها المالية الشرعية المترتبة على عقد النكاح وهذا هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة بل هو قول أبي حنيفة.

اختلاف الزوجان في أصل العوض أو مقداره:

قد يختلف الزوجان في أصل مقابل الخلع أو يختلفان في مقدار المقابل المالي للخلع على حالتين:

الحالة الأولى: إن اتفق الزوجان على أصل المقابل المالي للخلع بأن يقول الزوج خالعتها على عشرة آلاف جنيه وتقول الزوجة بل لم يتفق معي على دفع أي مال ففي هذه الحالة إذا ما أنكرت المرأة وجود مقابل مالي للخلع؛ فإنها تصبح بائنة منه

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٣)

بسبب إقراره بأنه خالعها ولا تلزم الزوجة بأية مال؛ لأن القول قول الزوجة في حالة الاختلاف على أصل الاتفاق على المقابل المالي للخلع؛ لأن الأصل براءة ذمتها، وكذا الأصل أن يتم الفراق بين الزوجين بلا مقابل مالي.

الحالة الثانية :أن يتفق الزوجان على وجود مقابل مالي للخلع ولكنهما اختلافا في مقدار ذلك المال بأن يقول الرجل خالعتها على عشرة آلاف فتقول بل على خمسة آلاف، أو كان الخلاف في عين المال بأن قال خالعتني على قطعة أرض كذا فقالت المرأة: بل خالعته على مبلغ كذا، أو اختلافا في صفة المال بأن يقول خالعتني على دارها فقالت بل خالعته على سيارتي، أو اختلفا في تعجيل المال أو تأجيله، بأن قال خالعتها على عشرة آلاف تدفعها الآن أو وقت حصول الخلع فقالت بل خالعته على عشرة آلاف يأخذها بعدة سنة، ففي كل هذه الأحوال لا يكون القول فيها للزوجة أو الزوج وحده بل توجه اليمين لكل منهما حتى يتبين الصادق منهما؛ لأن مال الخلع عوض في عقد معاوضة لأن الخلع يأخذ حكم عقد المعاوضة، والعوض في عقود المعاوضة إن حصل فيه خلاف في عينه أو جنسه أو صفته أو في تعجيله أو تأجيله توجه اليمين القضائية لطرفي العقد، كما في عقد البيع ، فلو حلف واحد من الزوجين ونكل الآخر فيثبت الحق لمن حلف ويلزم من نكل، فلو ادعى الزوج مثلا أن مقابل الخلع أرض وقالت الزوجة بل نقود، وتوجهت اليمين القضائية لهما فحلف الزوج ونكلت الزوجة ثبت العقار للزوج، أما لو تحالفا معا بأن حلف الزوج أن بدل الخلع عقار وحلفت الزوجة أنه نقود، فالطلاق واقع لإقرار الزوج به، ويثبت للزوج مهر المثل كمقابل للخلع. (١)

الخلع على اسقاط حق الحضانة:

ذهب فقهاء المالكية إلى: جواز أن يكون بدل الخلع أن تسقط المرأة حقها في حضانة أولادها الصغار، فلو قال الزوج لزوجته أخالعك على أن تتركي لي حضانة

(١) المهذب للشيرازي٢/٤٩٩

أولادي الصغار جاز الاتفاق على ذلك؛ لأنه حق للمرأة فتنازلت عنه، يقول صاحب الشرح الكبير: (جَازَ الْخُلْعُ بِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا: أَيْ عَلَى إسْقَاطِهَا لِلْأَبِ حَضَانَتَهَا لِوَلَدِهِ وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ قَبْلَهُ.) (١)

ولكن قانون الأحوال الشخصية: منع ذلك أي منع من أن يكون بدل الخلع أن تتنازل المرأة عن حضانة أولادها حتى لو اتفقت المرأة مع زوجها على ذلك يقع هذا الاتفاق باطلا قانونا فلا ينتج أثره وهذا مستفاد من نص المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على: (ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.) (٢)

فلا يصح قانونا أن يكون مقابل الخلع إسقاط الأم لحضانة أولادها الصغار، ويدخل في المنع أيضا اشتراط الزوج اسقاط نفقة أولاده الصغار أو اسقاط أي حق من حقوقهم، ولعل المنظم المصري حرص بالنص هذا على المحافظة على مصلحة الأولاد في النفقة والرعاية، ولكن لايزال رأي المالكية يحمل وجاهة؛ لأن حضانة الأولاد الصغار حق للمرأة ولها أن تتنازل عنه، ولكن هذه الوجاهة في حالة تنازلها عن طوع واختيار أما لو أكرهت المرأة على ترك الحضانة في مقابل الخلع فلا تسقط ولا يقبل الاتفاق على ذلك، كما لا يقبل أبدا إسقاط النفقة الواجبة للأولاد في مقابل الخلع، كما أن رأي المنظم في جعل حق الحضانة للأم لا يسقط بالتنازل ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن النص الخاص بأحقية الأم في الحضانة من النصوص الآمرة التي لا يمكن قانونا الاتفاق على ما يخالفها وهذا التوجه من المنظم المصري يتوافق مع الاتجاه الفقهي الراجح عند الحنفية؛ لأنهم يجعلون حق الحضانة هو حق للصغير فلا تملك الأم التنازل عنه أما المالكية فاعتبروا أن حق الحضانة حق للأم وليس للصغير فلذلك جعلوا من حقها التنازل عنه وهذا مناط الخلاف.

(١) الشرح الكبير للدردير٢/٣٤٧

(٢) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٢٠)

التوكيل في الخلع:

يجوز التوكيل في الخلع سواء كان التوكيل من الزوج أو الزوجة فيجوز للرجل أن يوكل من يخالع عنه ويجوز للمرأة أن توكل من يخالع عنها، وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل؛ لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد فإن قدر العوض بمائه فخالع عنها على أكثر منها ففيه قولان: أحدهما يلزمها مهر المثل، والثاني يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة فإن كان مهر المثل أكثر وجب لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل وإن كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضيت به [١]

فلو أن الزوجة وكلت شخصا ليخالع عنها وصالح الوكيل الزوج على مقابل للخلع بأكثر مما حددته الزوجة الموكلة أو صالح بأكثر من مهر المثل ضمن الزيادة من ماله للزوج؛ لأنها زيادة لزمته بموجب عقد الوكالة، ولا تلزم هذه الزيادة الزوجة من مالها؛ لأنه تجاوز حدود ما وكل فيه فيضمن فيما زاد، بخلاف ما لو أضاف هذه الزيادة إلى مال الزوجة ولم تحدد له في عقد الوكالة المال الذي يصالح عليه فلا يرجع عليه الزوج بما زاد.

ولو أن وكيل الزوج أو الزوجة صالح في الخلع على مال محرم شرعا: كأن يكون بدل الخلع خمرا أو خنزيرا فسد البدل المسمى وكان الواجب دفعه في مقابل الخلع مهر المثل ، ولو وكل الزوج رجلا لكي يخالع عنه ولكن الزوج لم يحدد للوكيل البدل المالي أو ما يأخذ من مال في مقابل الخلع فخالع الوكيل بمقابل مالي يقل عن مهر المثل ، فيرى الإمام الشافعي :أن الزوج في هذه الحالة بالخيار بين أن يقبل بهذا العوض المالي الذي يقل عن مهر المثل ويقع الطلاق بائنا أو لا يقبل الزوج العوض المالي الذي يقل عن مهر المثل ويقع الطلاق في هذه الحالة رجعيا؛ لأنه

(١) المهذب للشيرازي ٤٩٥/٢

ليس طلاق على مال فلا يكون خلعا ويلاحظ أن الإمام الشافعي في هذه المسالة جعل الطلاق على مال أو الخلع طلاقا بائنا وليس فسخا خلافا لما نقل عنه، ففي هذه المسألة يحق للزوج عدم قبول المقابل المالي الذي صالح عليه الوكيل وكان أقل من مهر المثل ؛لأنه جاوز حدود الوكالة وفيه إضرار بالزوج كما لا يجوز إجبار الزوجة على دفع الفارق حتى تصل بالبدل المالي إلى مقدار مهر المثل؛ لأنه إضرار بها فوجب التخيير لدفع الضرر عنهما. (١)

ويصح توكيل كل شخص في الخلع فيجوز للزوج أن يوكل من يخالع عنه ولو كان الوكيل غير مسلم، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية فلا يشترط في الوكيل في الخلع الإسلام، كما يجوز للزوج أن يوكل امرأة تتولى الخلع عنه؛ ووجه ذلك أن للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها منه فيجوز كذلك أن يفوض امرأة في الخلع عنه؛ لأن الخلع من فرق النكاح كما أن الطلاق من فرق النكاح فيقبلان التفويض. (٢)

الخلع من غير المسلمين:

ذهب الفقهاء إلى صحة وقبول الخلع من غير المسلمين: فلو فارق غير مسلم زوجته في مقابل أن يأخذ منها عوضا صح ذلك وقبل، ويصح الخلع عند غير المسلمين ولو لم يكن على مال؛ ويستدل على ذلك بأنه كما قبلنا منهم أنكحتهم التي تراضوا بها فكذلك يقبل منهم الفرقة بمقابل مالي يعطى للزوج. (٣)

الخلع عن طريق القاضي:

الخلع الأصل فيه أن يكون بالتراضي بين الزوجين بأن يتفقا على الخلع والمقابل المالي له، ولكن قد لا يتفق الزوجان على الخلع كأن تطلب الزوجة من زوجها أن يخالعها فيرفض ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي

(١) المهذب للشيرازي ٤٩٦/٢

(٢) مغني المحتاج ٤٣٨/٤

(٣) مغني المحتاج ٤٣٥/٤.

حتى تحصل على الخلع، وإذا رفعت الزوجة دعوى الخلع أمام القضاء فلا يقضي القاضي لها بالخلع فور طلبها بل لابد أن يسبق ذلك محاولة الصلح بين الزوجين وندب حكمين للصلح بينهما وهذا أمر واجب على القاضي ولا يحق له أن يغفله وفقا لقانون الأحوال الشخصية[١]، ولندب الحكمين شروط وإجراءات يجب اتباعها حيث نصت المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية على:(ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر) وهذا النص القانوني يدل على وجوب الإصلاح بين الزوجين وعلى وجوب ندب القاضي لحكمين قبل أن يصحل الطلاق بالخلع.

شروط الحكمين في الخلع:

الزم القانون القاضي قبل الحكم بالتطليق أو الخلع أن يكون بعد أن تبذل المحكمة جهدا في الصلح بين الزوجين حتى تصل إلى درجة العجز في الصلح بينهما لاستحكام الشقاق، ويزيد من ضرورة بذل الجهد في الصلح بين الزوجين إذا كان بينهما أولاد فيجب على المحكمة عرض الصلح على الزوجين مرتين على الأقل على أن يفصل بين كل مرة ومرة ثلاثين يوما أو أكثر ولكن لا تزيد عن ستين يوما [٢]،وهذه المدة للصلح ضرورية حتى تكون النفوس قد هدأت وزال ما فيها من شحناء أو تصورات غير صحيحة تسببت في هذا الشقاق، أو يكون ظهر من الأقارب أو أهل الفضل والصلاح من يمكنه إصلاح ذات البين أو التأثير على الزوجين فيعطى فرصة للتدخل والإصلاح لاسيما إذا كان هناك أولاد وذلك لما للفرقة بين الزوجين من أثر بالغ على الأولاد في توفير احتياجاتهم المالية وسلامتهم النفسية والصحية، فإن افتراق الزوجين يصدع الحياة الأسرية ويكسرها وأكثر المتضررين من ذلك الأولاد،

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٢٠)

(٢) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (١٨)

لما يترتب عليه من فقد تواجد أحد الأبوين واحتمالية الصراع بين الزوجين المفترقين ومحاولة كل منهما تحطيم الآخر بأي وسيلة لاسيما مع غياب الوازع الديني عند الكثير، وهذا يؤثر بشكل مباشر على الأولاد فرغبة الانتقام من الآخر وإذلاله مع غياب الوازع الديني عند طرفي العلاقة الزوجية يؤدي إلى هدم المشاعر النقية لدى الأطفال ويشوهها ويظل هذا الأثر مصاحبا لهم طوال حياتهم، فالزوج أو الزوجة يغفلان عن الأثر النفسي المدمر للفرقة على الأولاد والذي سوف يجنيانه بعد ذلك، والله تعالى شرع الفرقة بين الزوجين كآخر الحلول بعد استنفاذ جميع وسائل الإصلاح قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ (سورة النساء آيه: ٣٤)

فهناك وسائل شرعها الله تعالى لتجنب هدم الحياة الزوجية لما لهدم الحياة الزوجية من آثار بالغة الخطورة على الزوجين والأولاد والمجتمع فإذا تحتم الفراق وانعدم طريق الإصلاح فالله تعالى اوجب أن يكون ذلك الفراق في إطار من المودة والرحمة ومراعاة حدود الله تعالى قال تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقال تعالى: (فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، وقال تعالى: (ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا) فمجموع هذه الآيات يدل دلالة صريحة على أن الفرقة بين الزوجين ليست حربا ولا حلبة صراع فالله تعالى حذر من ذلك بأن من يفعل ذلك من أي من الزوجين يكون مستهزئا بآيات الله تعالى فالله تعالى بعد أن ذكر الطلاق والحقوق المترتبة عليه حذر من مخالفة تلك الأوامر فقال تعالى: (تلك حدود الله) وقال تعالى: (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فغياب الدراية بحدود الله تعالى في مسائل الفرقة بين الزوجين يؤدي إلى تحكم النفس البشرية الأمارة بالسوء مما يوصل للظلم والإضرار بالغير ولا شك أن من

يفعل ذلك يأثم أثما كبيرا فالاستهزاء بآيات الله تعالى وتعد حدود الله تعالى لا شك أنه كبيرة من الكبائر، فغياب العلم الشرعي والثقافة الشرعية بفرق النكاح وما يتعلق به كذلك من آداب يحول فرق النكاح من الطلاق والخلع وغير ذلك إلى أدوات هدم وتخريب للأسرة ولنفوس الصغار والله تعالى لم يأمر بذلك ولا يرضه.

كيفية اختيار الحكمين في منازعة الخلع:

١-يكلف كلا من الزوج والزوجة تسمية حكما من أهله وحكما من أهلها.

٢-إن لم يسم الزوجين أو أحدهما حكما من أهله وحكما من أهلها وجب على المحكمة أن تعين حكما.

٣-يجب على الحكمين أن يحضرا أمام القاضي بعد انتهاء عملهما من التوفيق بين الزوجين أمام القاضي لعرض ما توصلا إليه من نتائج للوساطة في الإصلاح.

٤-إن تخلف أحد الحكمين عن الحضور أمام القاضي تسمع المحكمة أقوال من حضر من الحكمين بعد أن يحلف اليمين القضائية. (١)

٥-رأي الحكمين هو رأي استرشادي بالنسبة للقاضي فله أن يأخذ بما توصلا إليه من نتيجة إن اطمأن إليه أو يأخذ برأي واحد منهما، أو لا يأخذ برأي أي منهما بل يكون رأيه وحكمه من واقع أوراق الدعوى.

اشتراط الحكم القضائي لوقوع الخلع:

بعد أن تستنفذ المحكمة محاولة الصلح بين الزوجين عن طريق ندب أو اختيار حكمين للصلح بينهما أو ندب خبير نفسي للإصلاح بينهما ومرور المدد القانونية لفترات الصلح والتي لا تقل عن ثلاثين يوما في حالة عدم وجود أولاد وستين يوما في حالة وجود أولاد وبعد سماع أقوال المحكمين وأهل الخبرة والاختصاص الذين تندبهم المحكمة والذي من خلاله يتبين للمحكمة أنه لا سبيل للإصلاح بين الزوجين وتمسك الزوجة بالخلع، فالمحكمة لا تحكم بالخلع إلا بعد إقرار الزوجة الصريح أمام

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (١٩)

القاضي أنها: (تبغض الحياة الزوجية مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقيم حدود الله تعالى بسبب هذا البغض) [١]

فإن تم ذلك الإقرار الصريح من الزوجة أمام القاضي ومع استنفاذ الوسائل القضائية للصلح يحكم القاضي بالخلع ويقع الخلع تطليقة بائنة والحكم بالخلع هو حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

المبحث الثالث

حق خطبة المختلعة وعدتها.

أقوال الفقهاء في خطبة المختلعة:

المرأة التي طلقت عن طريق الخلع هل يجوز لأي شخص أن يتقدم لخطبتها؟ وهذه المسألة نفرق فيها بين عدة صور، فالخاطب قد يكون زوجها التي اختلعت منه، وقد يكون غيره، كما أنه لا يخلو حالها أن تكون في العدة أو خرجت منها، وفي تلك المسألة تفصيلات للفقهاء على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة المختلعة الذي تقدم لخطبتها هو زوجها التي اختلعت منه وهي في العدة فتأخذ حكم المطلقة بائنا فكما أن المطلقة بائنا يحق لزوجها أن يراجعها في أي وقت شاء مادامت في العدة فكذلك المرأة المختلعة يحق لزوجها الذي خالعها أن يصرح لها بالخطبة طالما أنها لم تخرج من العدة؛ لأنه يحل له أن يتزوجها في عدتها.

الحالة الثانية: أن تكون المرأة المختلعة الذي تقدم لخطبتها غير زوجها وهي في العدة، فهذه المرأة لا يصح له أن يصرح لها بالخطبة، أما في جواز التعريض لها بالخطبة من غير الزوج ففيها أقوال للفقهاء:

القول الأول: لا يجوز التعريض لها بالخطبة؛ لِإِبَاحَتِهَا لِلْمُطَلِّقِ كالرجعية.

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٢٠)

القول الثاني: لا يجوز التعريض؛ لأن الزوج لَا يملك رجعتها كَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وفي معنى المختلعة الموطوءة بشبهة يجوز للواطئ أَنْ يُصَرِّحَ بَخِطْبَتِهَا في العدة؛ لأنها مِنْهُ ويحل له نِكَاحُهَا فِي العدة، ولا يجوز لغيره أن يصرح بِخِطْبَتِهَا. (١)

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى: أن الزوج ليس له أن يصرح لزوجته المختلعة منه ولو كانت في العدة؛ لأنه لا يملك رجعتها، فلا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة، سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وذهب ابن المسيب والزهري إلى: أنه بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة، قال الشيخ أبو حامد: وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة.

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الخلع، فلا رجعة له، وإن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة؛ لأن الرجعة من آثار الطلاق، كما أن الولاء من آثار العتق؛ لأنه لو أعتق عبده بعوض لم يسقط حقه من الولاء، فكذلك إن طلقها بعوض فلا يسقط حقه في الرجعة.

أدلة أقوال الفقهاء في خطبة المختلعة:

استدل القائلون بأن الزوج المخالع ليس له حق الرجعة لزوجته التي فارقها عن طريق الخلع وأنه ليس له الحق في التقدم على غيره بالتصريح بالخطبة؛ بقَوْله تَعَالَى:(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية:

أن الفداء يكون من أجل خروجها عن قبضته وسلطانه، فإنه لو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة؛ ولأنه ملك العوض بالخلع، فلم تثبت له الرجعة، فلو شرط في الخلع أن يكون له حق الرجعة فلا يكون ما أوقعه خلعا بل هو طلاق ويرد ما أخذه من مال، وبهذا قال الشافعي في " المختصر ": (لو خالعها بطلقة بدينار على أن له

(١) الحاوي للماوردي٩/٢٤٩

الرجعة.. فالطلاق لازم، وله الرجعة، والدينار مردود). [١]

عدة المختلعة والسنية والبدعية في الخلع:

ذهب الفقهاء إلى أن المختلعة تخالف الرّجعية في أحد عشر حكما وهي: لا يلحقها الطلاق، والظّهار، والإيلاء، ولا تستحق النفقة ما لم تكن حاملا، ولا يتوارثان، ولو وطئها حُدَّ أو رِجم، ولا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد، ومهر جديد. [٢]

ويلاحظ أن المختلعة لا سنة في طلاقها ولا بدعة فيصح بلا إثم الخلع في الحيض أو في طهر مسها فيه أو إبانتها بتطليقها ثلاثا، بخلاف المطلقة بغير خلع فيكون طلاقها فيه السنة والبدعة، والدليل على أن المختلعة ليس فيها سنة ولا بدعة؛ بما روي أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين خالع حبيبة وزوجها ثابت، لَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ حَالِ طُهْرِهَا وَحَيْضِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ فِي الحيض ممنوع شرعا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والغالب في سبب الخلع بين الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فلو انتظر ايقاعه لحين طهر الزوجة لَوَقَعَا فِيهِ وأثما به؛ وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ مُنِعَ زَوْجُهَا مِنْ طَلَاقِهَا فِي الْحَيْضِ لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، والمختلعة وقع طلاقها باختيارها، فتكون بذلك اختارت طول عدتها.[٣]

ثم إن الخلع يقع به طلاق بائن على القول الراجح، وهذا ينشأ عنه خلاف فقهي مفاده هل يمكن أن يلحق المختلعة طلاق بعد الخلع؟ فلو اختلعت المرأة فهل يمكن لزوجها الذي خالعها أن يطلقها في فترة العدة من الخلع؟ وإذا طلقها وهي في عدة الخلع هل يلحقها ويصيبها هذا الطلاق؟

للفقهاء أقوال في تلك المسالة:

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن: (لَا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة،

(١) البيان في المذهب الشافعي ٣٨/١٠

(٢) اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص٣٢٥

(٣) الحاوي للماوردي ٨/١٠

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عباس وابن الزبير، واستدل الشافعي ومن وافقه: بأدلة من القرآن والإجماع، بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة، وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة .) [1]،ويستفاد من كلام الإمام الشافعي: أن الله تعالى جعل الطلاق يلحق من هي زوجة أما المختلعة ومن في حكمها كالملاعنة والمولية فلا يلحقها طلاق؛ لأنها ليست بزوجة فكذلك المختلعة لا يلحقها طلاق، ويقبل هذا التأويل من الإمام الشافعي؛ لأنه يذهب إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن: إِنْ طَلَّقَهَا في العدة بصريح الطلاق وقع طلاقه، وَإِنْ طَلَّقَهَا بِكِنَايَةِ الطلاق كقوله: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْهَا، أَوْ قَالَ كل نسائي طَوَالِق لم تطلق في هذه الأحوال الثلاث. [2]

فعند الإمام الشافعي المختلعة لا يلحقها طلاق ولو كانت في العدة؛ لأنه لو كان يلحقها طلاق فما فائدة الخلع إذا كان يملك الزوج عليها حق الطلاق بعد الخلع؛ لأن من يملك الطلاق يملك الرجعة فلا يكون للخلع معنى لأنه يمكن أ يخالعها في مقابل المال ثم بعد أن يقبضه يراجعها قبل انتهاء مدة العدة فلا يكون للفداء الذي قدمته المرأة معنى، وهذا ويتفق مع مذهب الشافعية بأن الخلع فسخ لا طلاق ووفقا لهذا القول: فإن الزوج المخالع يملك عدد طالقات جديدة إذا رجع إليها، لكن الإمام أبا حنيفة يرى التفرقة بين أن يطلقها بصريح لفظ الطلاق وهي في عدة الخلع كأن يقول لها أنت طالق، وبين أن يطلق امرأته المختلعة في العدة بكنايات الطلاق كأنت بائن أو برية أو خلية أو كان طلاق معلقا كإن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها، فيرى

(١) الحاوي للماوردي ١٠/١٧،١٦

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٢

الإمام أبو حنيفة أن المختلعة في العدة إن طلقها زوجها المخالع بكنايات الطلاق فلا يلحقها هذا الطلاق، ولكن يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة وذهب الإمام مالك إلى: اشتراط أن يكون الطلاق للمختلعة حتى يلحقها أن يكون عقيب الخلع مباشرة حتى يتصل الطلاق بالخلع، فإذا كان كذلك فإن هذا الطلاق يلحق المختلعة، أما إن كان طلاق الزوج المخالع منفصلا عن الخلع أي مر وقت بين الخلع وطلاقه للمختلعة، فإن هذا الطلاق لا يلحق المختلعة وهو قول الحسن البصري.(١)

وذهب أبو يوسف من الحنفية: إلى أن المرأة المختلعة يلحقها طلاق بشرط أن تكون لاتزال في العدة فإن خرجت من العدة فلا يلحقها طلاق بعد الخلع؛ لأن المختلعة معتدة من طلاق فلزم أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالمطلقة طلاقا رجعيا فلو بقي لزوجها عدد طلاق فله أن يطلقها طلقة أخرى طالما أنها في العدة لأنها لاتزال زوجة، وقد استدل الإمام أبو يوسف على قوله بالقياس: وهو قياس الطلاق على العتق بجامع السراية في كل؛ ولجواز أخذ المقابل في العتق كما في المكاتب، فشبه الخلع بالمكاتبة لجواز أخذ العوض في كل منهما فإذا عتق السيد المكاتب صح ذلك العتق لكونه يملكه؛ لأن المكاتب عبد طالما لم يسدد جميع أقساط الكتابة، فكذلك الأمر بالنسبة لزوج المختلعة له أن يطلقها بعد الخلع مادامت في العدة ويلحقها ذلك الطلاق لبقاء أحكام النكاح بعد الخلع وهو كونها معتدة.

القول المختار في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بأن المختلعة لا يلحقها طلاق ولو كانت في العدة؛ لدلالة عموم قوله تعالى:(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩)، فجعل الله تعالى التسريح لمن له حق الإمساك، ولما لم يكن لزوج المختلعة الحق في امساكها لحصولها على

(١) وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِ خُلْعِهِ طُلِّقَتْ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ تُطَلَّقْ وَاسْتَدَلَّ مِنْ نَصِّ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ} إلى قوله: {فإن طلقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به} يُرِيدُ الْخُلْعَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْخُلْعِ وَاقِعٌ، الحاوي للماوردي ١٠/١٧،١٦.

أمر نفسها بفداء الخلع، لم يكن له الحق في تسريحها و طلاقها؛ وقد حكي اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك؛ لأنه مروي عن عبد الله بن عباس، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وليس لهما مخالف؛ ولأنها امرأة لا تحل له إلا بنكاح جديد على اعتبار أن الخلع فسخ أو طلاق بائن فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، فلا يكون لزوج المختلعة أن يطلقها ولو في عدتها من الخلع، وإلا لم يبق للخلع معنى، وكذلك لا يصح له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضها.

النتائج والتوصيات

من خلال هذا البحث يمكن الخلوص إلى عدة نتائج وهي:

-أن هناك أسباب عدة للخلع منها ما يتوافق مع القواعد الشرعية المنظمة لطلب الخلع، وأكثرها لا يتوافق مع تلك القواعد، بل لأسباب ترجع للهوى والتشهي.

-قلة المعرفة الشرعية لأحكام الخلع مع ضعف الوازع الديني، وهذا من المؤثرات القوية والمهمة لكثرة طلب الخلع.

-الآثار السلبية لوسائل الإعلام في نشر الأفكار الهدامة لتمساك الأسرة ومحاولة هدم قدسية العلاقة الزوجية مما يشجع على إضعاف الأسرة وإهمالها وتهوين أثر ذلك، وإذكاء الأثرة والأنانية لدى الزوجين وأنهما طرفي منافسة ونزاع وليسا متعاونان متكاملان.

- غياب المعرفة الحقيقية للحكمة التشريعية من الزواج، والدور الحقيقي لكل من الزوج والزوجة، وغياب إدراك جوهر العلاقة الزوجية التي أساسها المودة والرحمة.

-طغيان النظرة المادية للحياة بشكل عام والحياة الأسرية بشكل خاص فأصبحت العلاقة الزوجية علاقة تحكمها المادة في كثير من جوانبها، يحكمها منطق المكسب والخسارة المادية، مع ضعف المرجعية الشرعية التي تحكم الحقوق والواجبات الزوجية، التي تقوم على التكافل والتضحية والمودة والرحمة والثواب الأخروي.

-خلو المناهج التعليمية خاصة في مرحلة التعليم الثانوي والجامعي من مقررات دراسية تبين أهمية الأسرة وأساس تكوينها ودورها الرئيس في بناء الفرد والمجتمع، والحقوق والواجبات الزوجية.

-سوء اختيار المحكمين في مسائل المنازعات الزوجية وكونهم يفتقرون إلى التأهيل اللازم لحل مثل هذه المنازعات، وضرورة أن يتوافر لدي المحكمين العلم بالأحكام الشرعية المنظمة لمسائل الزوجية، مع وجود النقاء والإخلاص في

النصيحة ونية الإصلاح.

-عدم وجود التنظيم القانوني الكافي والمناسب لمعالجة المسائل المتعلقة بالخلع من جميع جوانبها بما يحقق الحماية الكافية والمتوازنة لطرفي الخلع، بالطريقة التي تتحقق بها مصلحة جميع الأطراف الزوجين والأولاد.

أهم توصيات البحث:

-العمل على انشاء مراكز توعوية لتعريف الشباب بأهمية الأسرة ودورها في بناء الفرد والمجتمع مع التعريف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتكون هناك إجازة معتمدة كأحد متطلبات التوثيق لعقد النكاح.

-انشاء مراكز متخصصة في تأهيل المحكمين في النزاعات الزوجية تشرف عليها المؤسسات الدينية المختصة.

-إرساء قواعد قانونية يتضمنها قانون الحوال الشخصية تتعلق بوضع ضوابط وأحكام تفصيلية لطلب الخلع.

-تقرير نصوص قانونية تنظم المسائل المتعلقة بالآثار المالية للخلع بشكل أكثر شمولا ووضوحا.

-إيجاد وسائل إعلامية متخصصة في موضوعات الأسرة والنزاعات الأسرية، تتسم بالحيادية والتخصص للتعريف بالأصول الشرعية للعلاقة الزوجية، وتفنيد ما يقدم مفاهيم مغلوطة تتعلق بالأسرة وحقوق الزوجين.

أهم المراجع

أولاً : كتب التفسير وعلومه

١- أحكام القرآن للقاضي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ط دار الفكر للطباعة ببيروت

٢- أحكام القرآن للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث

٣- أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي

٥- تفسير الجلالين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى

٦- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الشعب

٨- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م المحقق: أحمد محمد شاكر

٩- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

١٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :-

١١- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروتسنة النشر: ١٩٩٨ م

١٢- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعت السجستانى الأزدى ط دار الفكر .

١٣- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة.

١٤- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

١٥- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –

١٦- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ط دار الفكر .

١٧- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي.

١٩- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٠- صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البسستى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢١- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ط المكتب الإسلامي ببيروت
٢٢- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ط دار إحياء التراث
٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة
٢٤- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م
٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .
٢٦- المسند للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٢٧- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفي ط مكتبة الرشد بالرياض.
٢٨- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
٢٩- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي .

٣٠- الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

٣١- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي المحقق: أبو الوفا الأفغاني

٣٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣٣- البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٤- بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتاب العربي.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة.

٣٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي – المكتبة الإسلامية – .

٣٧- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٨- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٣٩- الجوهرة النيرة للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٤٠- الحجة على أهل المدينة للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري
٤١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة .
٤٢- حاشية الشرنبلالى للعلامة أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى – مطبوع مع درر الحكام فى شرح غرر الأحكام – ط دار الكتب العلمية.
٤٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي
٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٤٥- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر
٤٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد
٤٧- المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسي ط دار الفكر.
٤٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ

البخاري الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م المحقق: عبد الكريم سامي الجندي

٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي .

٥٠- منحة الخالق لابن عابدين – مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

٥١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م المحقق: أحمد عزو عناية

٥٢- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

رابعاً: كتب الفقه المالكي

٥٣- إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي

٥٤- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٥٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م حققه: د محمد حجي وآخرون

٥٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الفكر .
٥٨- التلقين في الفقة المالكي للإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني
٥٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت
٦٠- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية – بيروت لبنان.
٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط دار الفكر.
٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٦٣- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي .
٦٤- الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ط دار الفكر .
٦٥- شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
٦٦- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ط دار المعرفة .
٦٧- القوانين الفقهية للإمام أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي بدون طبعة

٦٨- الكافي للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية
٦٩- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر
٧٠- المدونة للإمام مالك بن أنس ط دار صادر بيروت
٧١- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

خامساً: كتب الفقه الشافعي .

٧٢- الأحكام السلطانية للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث - القاهرة
٧٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٧٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار الكتب العلمية .
٧٥- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت
٧٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٧- إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي الطبعة الرابعة القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفي المراغيي

٧٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م المحقق: قاسم محمد النوري

٧٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م

٨٠- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للإمام جلال الدين السيوطي ص ١٦ ، تحقيق وتعليق د محمد زينهم محمد عزب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ط دار الأمين بالقاهرة

٨١- حاشية البجيرمي للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ط المكتبة الإسلامية

٨٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة

٨٣- حواشي الشرواني للإمام عبد الحميد الشرواني ط دار الفكر – بيروت

٨٤- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي للطبع والنشر بيروت – لبنان

٨٥- السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج للنووي ط دار الجبل بيروت – لبنان

٨٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية

٨٧- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار المعرفة – بيروت

٨٨- فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبو حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الناشر: دار الفكر
٨٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان
٩٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم
٩١- اللباب في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري
٩٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر .
٩٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الفكر .
٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ط دار الكتب العلمية.
٩٥- المنهاج القويم للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباسي الشهير بالشافعي الصغير ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده.

٩٧- الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩ المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم

٩٨- الوجيز للإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالي ط دار المعرفة.

٩٩- الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط دار السلام

١٠٠- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب

١٠١- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للإمام محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى

سادساً : كتب الفقه الحنبلي .

١٠٢- الأحكام السلطانية للإمام القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي

١٠٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ط الثانية دار إحياء التراث العربي

١٠٤- تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع كتاب الفروع - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٠٥- دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي
١٠٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط المكتبة الثقافية .
١٠٧- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م
١٠٨- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
١٠٩- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر
١١٠- العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
١١١- الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب
١١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر
١١٣- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١١٤- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح ط المكتب الإسلامي.
١١٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج الناشر: عمادة البحث

العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١١٦- المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.

١١٧- منار السبيل في شرح الدليل للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م المحقق: زهير الشاويش

١١٨- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل

سابعاً: كتب الفقه الظاهري .

١١٩- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر - بيروت

ثامناً: كتب اللغة والمصطلحات

١٢٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ المحقق: يحيى حسن مراد

١٢١- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجاني ط دار الريان للتراث .

١٢٢- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة قرطبة .

١٢٣- جمهرة اللغة للإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م المحقق: رمزي منير بعلبكي

١٢٤- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ .
١٢٥- مجمل اللغة لابن فارس للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان
١٢٦- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان .
١٢٧- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي المقري ط دار الفكر .
١٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج٢ ص ٥٧٥الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .